سلسلة رسائل علوم القرآن ①

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم

تأليف

الإمام الثقة والتابعي الحجة

أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري

«٥١ - ١٢٤ هـ»

تحقيق ودراسة

مصطفى محمود الأزهري

دار ابن القيم

دار ابن عفان

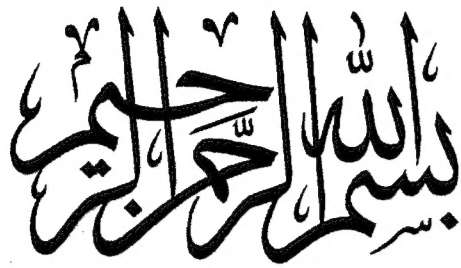
بسم الله الرحمن الرحيم

النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ
فِي
القُرْآنِ الكَرِيمِ

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظه للناشر

ويحظر طبع أو تصوير أوترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب
كاملا أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله
على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية
إلا بموجب موافقة خطية من الناشر

الطبعة الأولى

1429هـ – 2008 م

رقم الإيداع	2007 / 19182
الترقيم الدولي	977 – 375 – 079 – 5

دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢- فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض:ص.ب : ١٥٦٤٧١

الرمز البريدى:١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

E-mail:ebnalqayyam@hotmail.com

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع

القاهرة:١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠- محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة:الجيزة برج الأطباء، أول شارع فيصل

تليفون ٣٥٦٩٣٦١٥- تليفاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠-٣٣٢٥٥٨٢٠

ص.ب ٨بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnafan@yahool.com
E-mail:ebnaffan@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وخاتم النبيين، وقائد الغر المحجلين، وإمام أئمة الدين، ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن كتاب الله تعالى أشرف ما صُرفت إليه الهمم، وأعظم ما جال فيه فكر ومدَّ به قلم؛ لأنه منبع كل علم وحكمة، ومربع كل هدى ورحمة، وهو أجلُّ ما تنسّك به المتنسِّكون، وأقوى ما تمسَّك به المتمسِّكون، من استمسك به فقد علقت يده بحبل متين؛ ومن سلك سبيله، فقد سار على طريق قويم، وهُدي إلى صراط مستقيم.

فحريٌّ بكل علم من علوم القرآن العزيز أن ينال من عظيم الاهتمام، وشرف الامتنان وإن دقَّ، وجدير به أن يحوز بالفحص والمحص ويفوز بما استأهل واستحقَّ.

وعلم الناسخ والمنسوخ في كتاب الله من أعظم وأخطَر المباحث في علوم القرآن، بل وعلوم الشريعة كليةً، ولعل ذلك ما جعل أئمة الهدى وعظماء السلف يحثُّون بل يوجبون تعلُّم هذا العلم على كل من اشتغل بالعلم من قريب أو من بعيد.

فقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه مر يومًا بمسجد الكوفة فرأى رجلًا يحدِّث الناس ويقص عليهم، فسأله: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. فقال له: هلكت وأهلكت.. لا تقُصَّنَّ في مسجدنا بعد[1].

---

(١) «ناسخ الزهري» ص(٥٠).

وجاء عن يحيى بن أكثم أنه قال: «ليس من العلوم كلها ما هو واجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه؛ لأن الأخذ بناسخه واجب فرض، والعمل به واجب لازم ديانة، والمنسوخ لا يعمل به ولا يُنتهى إليه، فالواجب على كل عالم علم ذلك؛ لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمرًا لم يوجبه الله، أو يضع عنهم فرضًا أوجبه الله»[١].

ونوَّه الإمام الشافعي في «رسالته الأصولية» في غير ما موضع على أهمية علم الناسخ والمنسوخ فقال: «ومن جماع علم كتاب الله: العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب، والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه..»[٢].

فعلم الناسخ والمنسوخ لا غناء للمفسر والمشتغل بكتاب الله عنه.

«فأول ما ينبغي لمن أحب أن يتعلم شيئًا من علم هذا الكتاب العظيم الابتداء في علم الناسخ والمنسوخ اتباعًا لما جاء عن أئمة السلف رضي الله عنهم أجمعين؛ لأن كل من تكلم في شيء من علم هذا الكتاب العزيز ولم يعلم الناسخ والمنسوخ كان ناقصًا»[٣].

وعلم الناسخ والمنسوخ لا استغناء للمحدِّث عنه، بل جعله الإمام الشافعي من أول الواجبات التي ينبغي تعلمها على من يشتغل بسنة النبي ﷺ.

يقول الشافعي: «فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله»[٤].

وعلم الناسخ والمنسوخ من أهم مباحث أصول الفقه والتشريع الإسلامي، فإن المشتغل بالفقه وأصوله والتشريع ومنابعه يقتضيه التعرف على أحكام الشرع والعمل بمقتضاها أن يعرف محكمها ومنسوخها.

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر (٢/ ٣٥).

(٢) «الرسالة» فقرات: (١٢٧، ١٢٨).

(٣) «ناسخ ابن سلامة»: ص(٤).

(٤) «الرسالة»: الفقرة (٣١١).

لذا؛ فإن العلماء الذين وضعوا شروط الاجتهاد في الشريعة فقهًا وإفتاءً وقضاءً قد شددوا على خطورة وأهمية معرفة قضايا الناسخ والمنسوخ ولوازم العلم به.

يقول الإمام الشافعي: «لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله، وبناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه..»[١].

فالإمام الشافعي يجعل علم الناسخ والمنسوخ في مقدمة العلوم الواجب على من تصدر للاجتهاد والإفتاء أن يتضلع فيها ويُلمَّ بها.

وكتابنا هذا هو كتاب الناسخ والمنسوخ للإمام التابعي الجليل الحافظ المحدث الفقيه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أحد الأئمة الأعلام الذين بزغوا في النصف الثاني من القرن الهجري الأول، وهو عصر بداية التدوين العلمي ونشوئه، فالإمام من أوائل من دون في العلم عمومًا وفي علم الحديث خاصة، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، فكتابه هذا يعدُّ من أوائل الكتب التي وصلتنا في علم الناسخ والمنسوخ.

فأخيرًا، نسأل الله العلي القدير أن يرزقنا الإخلاص فيما نكتب وفيما نقدِّمُ للقارئ الكريم، وأن يرزق القارئ الفائدة بعلوم القرآن والسنة، وأن يجعل هذا السفر الصغير لبنة صُلْبة في جدار خدمة الدين، إنه بذلك عليم خبير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تم يوم الاثنين
الموافق ٢١ من شهر الله المحرم ١٤٢٧هـ
٢٠ فبراير ٢٠٠٦م
المحقق

(١) «الفقيه والمتفقه» للحافظ البغدادي (٢/ ٣٣١ - ٣٣٢).

المصنّفون في ناسخ القرآن ومنسوخه مرتباً حسب طبقاتهم الزمنية

١ - قتادة بن دعامة السدوسي، ت (١١٧هـ)[١].

٢ - محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ت(١٢٤هـ).

٣ - عطاء بن أبي مسلم الخراساني، ت (١٣٥هـ) وقيل: (١٣٣هـ).

٤ - أبو النضر محمد بن السائب الكلبي، ت(١٤٦هـ).

٥ - مقاتل بن سليمان الأزدي الخراساني، ت(١٥٠هـ).

٦ - الحسين بن واقد المروزي، ت(١٥٩هـ).

٧ - عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، ت(١٨٢هـ).

٨ - عبدالله بن عبدالرحمن المسمعي الأصم الشيعي البصري، القرن الثاني.

٩ - إسماعيل بن أبي زياد السكوني، القرن الثاني.

١٠ - دارم بن قبيصة التميمي الدارمي، من أصحاب الإمام الرضا.

١١ - أحمد بن محمد بن عيسى القُمّي، من أصحاب الإمام الرضا.

١٢ - أبو نصر عبدالوهاب بن عطاء العجلي الخفاف البصري، ت(٢٠٤هـ).

١٣ - محمد بن حجاج الأعور، ت(٢٠٦هـ).

١٤ - أبو محمد الحسن بن علي بن فضال الكوفي ت(٢٢٤هـ).

١٥ - أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، ت(٢٢٤هـ).

١٦ - جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي، ت(٢٣٥هـ).

---

(١) وكتابه مطبوع بتحقيق الدكتور/ حاتم صالح الضامن - مؤسسة الرسالة ١٩٨٤م.

١٧ - سريج بن يونس، ت(٢٣٦هـ).

١٨ - الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت(٢٤١هـ).

١٩ - سليمان بن الأشعث السجستاني، ت(٢٧٥هـ).

٢٠ - محمد بن إسماعيل الترمذي، ت(٢٨٠هـ).

٢١ - أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي الحافظ البغدادي ت (٢٨٥هـ).

٢٢ - إبراهيم بن عبدالله الكجي، ت(٢٩٢هـ).

٢٣ - علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، القرن الثالث.

٢٤ - سعد بن إبراهيم القمي الأشعري الشيعي، ت(٣٠١هـ).

٢٥ - الحسين بن منصور، المشهور بابن الحلاج، ت(٣٠٩هـ).

٢٦ - أبو داود عبدالله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، ت(٣١٦هـ).

٢٧ - أبو عبدالله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري الفقيه، ت(٣١٧هـ).

٢٨ - محمد بن أحمد بن حزم الأندلسي، ت(٣٢٠هـ).

٢٩ - أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني، ت(٣٢٢هـ).

٣٠ - أبو بكر محمد بن عثمان بن مسبح الشيباني، المعروف بالجعد، ت (٣٢٢هـ).

٣١ - أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري، ت(٣٢٨هـ).

٣٢ - أحمد بن جعفر، أبو الحسين ابن المنادي، ت(٣٣٦هـ).

٣٣ - أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل الصفار النحاس، ت(٣٣٨هـ)[1].

٣٤ - محمد بن العباس المعروف بابن الحجام، القرن الرابع.

---

(١) وكتابه مطبوع - بتحقيق أ.د/ شعبان محمد إسماعيل - عالم الفكر - القاهرة - ١٩٨٦م.

٣٥ - الحسين بن علي البصري، ت(٣٣٩هـ).
٣٦ - قاسم بن أصبغ، ت(٣٤٠هـ).
٣٧ - أبو بكر محمد بن عبدالله البردعي، ت(٣٥٠هـ).
٣٨ - منذر بن سعيد البلوطي القاضي النحوي، ت(٣٥٥هـ).
٣٩ - أبو سعيد الحسن بن عبدالله السيرافي النحوي، ت(٣٦٨هـ).
٤٠ - أبو الحسين محمد بن محمد النيسابوري، ت(٣٦٨هـ).
٤١ - محمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق، ت(٣٨١هـ).
٤٢ - أبو المطرف بن فطيس، ت(٤٠٢هـ).
٤٣ - أبو القاسم هبة الله بن سلامة، ت(٤١٠هـ)[١].
٤٤ - أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، ت (٤٢٩هـ).
٤٥ - مكي بن أبي طالب القيسي المغربي، ت(٤٣٧هـ)[٢].
٤٦ - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ت(٤٥٦هـ).
٤٧ - أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد النيسابوري الواحدي، ت(٤٦٨هـ).
٤٨ - أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي الباجي، ت(٤٧٤هـ).
٤٩ - عبدالملك بن حبيب، ت (٤٨٩هـ).
٥٠ - أبو عبدالله محمد بن بركات بن هلال السعيدي النحوي، ت(٥٢٠هـ).
٥١ - أبو العباس الإشبيلي، ت(٥٣١هـ).

---

(١) وكتابه مطبوع - طبع عام ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م في مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
(٢) وكتابه اسمه: «الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه» تحقيق - د. أحمد حسن فرحات - دار المنار - جدة - ١٩٧٦م.

٥٢ - أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد ابن العربي المعافري المالكي، ت(٥٤٣هـ)[١].

٥٣ - أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، ت(٥٩٧هـ)[٢].

٥٤ - أبو الحسن علي بن محمد بن الحصار، ت(٦١١هـ).

٥٥ - أبو عبدالله محمد بن أحمد ابن الشواش، ت(٦١٩هـ).

٥٦ - برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري المقرئ، ت(٧٣٢هـ).

٥٧ - هبة الله ابن البارزي، ت(٧٣٨هـ)[٣].

٥٨ - يحيى بن عبدالله بن عبدالملك الواسطي الشافعي، ت(٧٣٨هـ).

٥٩ - علي بن شهاب الدين الهَمَذاني، ت(٧٨٦هـ).

٦٠ - عبدالرحمن بن محمد العتائقي الحلي، ت(٧٩٠هـ)[٤].

٦١ - أحمد بن المتوج البحراني، ت(٨٣٦هـ)[٥].

٦٢ - أحمد بن إسماعيل شهاب الدين الإبشيطي المصري، ت(٨٨٣هـ).

٦٣ - جلال الدين السيوطي، ت(٩١١هـ).

٦٤ - مرعي بن يوسف الكرمي، ت(١٠٣٣هـ).

٦٥ - عطية الله بن عطية البرهاني الأجهوري الفقيه، ت(١١٩٠هـ).

---

(١) طبع بعناية الشيخ زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠١م.

(٢) له كتاب «المصفّى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ» وهو مطبوع بتحقيق د. حاتم صالح الضامن - مؤسسة الرسالة، وله أيضًا كتاب: «نواسخ القرآن» وقد صدر عن رابطة العالم الإسلامي.

(٣) طبع بتحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن بعنوان «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» مؤسسة الرسالة - ١٩٨٣م.

(٤) مطبوع - قاله محقق «ناسخ قتادة» هامش (٥٨) ص(١٥).

(٥) مطبوع بطهران مع شرح للقاري له - قاله محقق «ناسخ قتادة» هامش (٥٩) ص(١٥).

وهؤلاء لا أعلم تاريخ وفاتهم:

٦٦ - أبو مسلم المعتزلي.

٦٧ - كمال الدين بن محمد العبادي الناصري.

٦٨ - الحارث بن عبدالرحمن.

٦٩ - هشام بن علي بن هشام.

٧٠ - أبو إسماعيل الزبيدي.

٧١ - المظفر بن الحسين بن خزيمة[١].

٧٢ - أبو عبدالله محمد بن عبدالله الإسفراييني[٢]، (*).

(١) طبع ملحقًا بكتاب النحاس - قاله محقق «ناسخ قتادة» هامش (٦٩) ص(١٦).

(٢) طبع ملحقًا بكتاب لباب النقول للسيوطي - قاله محقق «ناسخ قتادة» هامش (٧٠) ص(١٦).

(*) وقد اجتمعت لدينا هذه المصنفات في الناسخ والمنسوخ من إحصائية صنعها الفاضلان: الدكتور الشيخ شعبان محمد إسماعيل في مقدمته لكتاب «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ص(١٧ - ٢٨)، والدكتور حاتم صالح الضامن، وإحصاؤه أشمل وأتم، وذلك في مقدمته لكتاب «الناسخ والمنسوخ» لقتادة (١٠ - ١٦)، وقد استفدت بعضها من بعض الكتب مثل: إيضاح المكنون (٢/ ٦١٤ - ٦١٥)؛ كشف الظنون (٢/ ١٩٢٠ - ١٩٢١)، «طبقات المفسرين» للداودي ت(٩٤٥هـ)؛ «طبقات المفسرين» للسيوطي ت(٩١١هـ)، «طبقات المفسرين» للأدنروي، فهرست ابن النديم؛ «الأعلام» لخير الدين الزركلي؛ «البرهان في علوم القرآن» للزركشي، «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي.

قسم الدراسة

١ - ترجمة الإمام الزهري.
٢ - توثيق نسبة الكتاب.
٣ - منهج الإمام الزهري في كتابه.
٤ - قواعد وفوائد في النسخ.
٥ - وصف النسخة الخطية والعمل بها.

الإمام الزهري[1]

هو الإمام العالم، حافظ زمانه، أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زُهرة بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤي بن غالب، الزهري القرشي المدني، نزيل الشام.

ولد سنة إحدى وخمسين من الهجرة الشريفة، وهو من الطبقة الثالثة من التابعين الحفاظ.

روى عن جمع من الحفاظ الأكابر السادات، منهم: سهل بن سعد، وأنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعبدالله بن ثعلبة، وسعيد بن المسيب، جالسه الزهري ثماني سنوات وتفقه به، وعلقمة بن أبي وقاص، وأبي إدريس الخولاني، وقبيصة بن زؤيب، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبدالله بن كعب ابن مالك.

وحدَّث عنه: عطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبدالعزيز، وعمرو بن دينار،

---

(١) مصادر ترجمته: «تاريخ خليفة» (٢٨١)؛ «التاريخ الكبير» (١/ ٢٢٠)؛ «التاريخ الصغير» (١/ ٣٢٠)، «تاريخ الفسوي» (١/ ٦٢)؛ «الجرح والتعديل» (٨/ ٧١)؛ «حلية الأولياء» (٣/ ٣٦٠)؛ «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٦٣)؛ «تهذيب الأسماء» (١/ ٩٠ - ٩٢)؛ «وفيات الأعيان» (٤/ ١٧٧)؛ «تهذيب الكمال» (١٢٦٨)؛ «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٢٦)؛ «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٣٦)؛ «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٠٨)؛ «العبر» (١/ ١٥٨)؛ «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٠)؛ «المعين في طبقات المحدثين» (٦٩)؛ «البداية والنهاية» (٩/ ٣٤٠)؛ «طبقات القراء» (٢/ ٢٦٢)؛ «صفة الصفوة» (٢/ ٧٧)؛ «النجوم الزاهرة» (١/ ٢٩٤)؛ «طبقات الحفاظ» (٤٢ - ٤٣)؛ «شذرات الذهب» (١/ ١٦٢)؛ «هدية العارفين» (٢/ ٧)؛ «الأعلام» (٧/ ٣١٧).

وقتادة وأيوب السختياني، وأبو الزناد، وصالح بن كيسان، ومنصور بن المعتمر، وجعفر بن برقان، وعبدالعزيز بن الماجشون، وأبو أويس، ومعمر ابن راشد، والأوزاعي، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وابن عيينة، وهشام بن بشير وأمم سواهم.

جمع القرآن في ثمانين ليلة، وكان يكتب كل ما سمع، وكان أول من دوَّن في علم الحديث وغيره.

وكان رحمه الله موصوفًا بالزهادة موسومًا بالعبادة، وكان إذا حدَّث قال: هاتوا من أشعاركم وأحاديثكم، فإن الأذن مجاجة، وإن للنفس حمضة.

قال الليث عنه: ما رأيت عالمًا قط أجمع من ابن شهاب يحدث في الترغيب، فتقول لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب قلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدَّث عن القرآن والسنة كان حديثه.

يقول عمر بن عبدالعزيز: ما ساق الحديث أحد مثل الزهري، وكان أعلم أهل المدينة.

ويقول عنه الإمام أحمد: الزهري أحسن الناس حديثًا، وأجود الناس إسنادًا.

وقال عنه أبو حاتم: أثبت أصحاب أنس الزهريُّ.

ويقول يحيى بن سعيد: ما بقي عند أحد من العلم ما بقي عند ابن شهاب.

ويقول مكحول: ما بقي أعلم بسنة ماضية من ابن شهاب.

ويقول ابن عيينة: كانوا يرون يوم مات الزهري أنه ليس أحد أعلم بالسُّنة منه.

ويقول الإمام مالك: بقي ابن شهاب وما له في الناس نظير، وروي عنه أنه قال: «الاعتصام بالسنة نجاة».

وروى الأوزاعي عنه قال: أَمِرُّوا أحاديث رسول الله كما جاءت، وكان

يقول: الإيمان بالقدر نظام التوحيد؛ فمن وحد ولم يؤمن بالقدر، كان ذلك ناقضًا توحيده.

وقال الشافعي: قال ابن عيينة: حدث الزهري يومًا حديثًا، فقلت: هاته بلا إسناد، قال: «أترقى السطح بلا سُلَّم؟».

وسئل رحمه الله عن التقديم والتأخير في الحديث، فقال: إن هذا يجوز في القرآن، فكيف به في الحديث؟ إذا أصيب معنى الحديث ولم يحل به حرامًا، ولم يحرم به حلالًا، فلا بأس، وذلك إذا أصيب المعنى.

قال الإمام الذهبي: كان رحمه الله محتشمًا جليلًا بزيِّ الأجناد، له صورة كبيرة في دولة بني أمية.

وكان من أسخى الناس، فلما أصاب تلك الأموال، قال له مولى له وهو يعظه: قد رأيت ما مرَّ عليك من الضيق فانظر كيف تكون، أمسك عليك مالك. فقال: «إن الكريم لا تُحنِّكه التجارة».

قال ابن المديني: له نحو ألفي حديث.

وقال الليث: قال ابن شهاب: ما استودعت قلبي علمًا فنسيته.

وقال أيوب: ما رأيت أعلم من الزهري.

وقال الذهبي: وكان معظمًا وافر الحرمة عند هشام بن عبدالملك، أعطاه مرة سبعة آلاف دينار.

وقال عمرو بن دينار: ما رأيت الدينار والدرهم عند أحد أهون منها عند الزهري كأنها بمنزلة البعر.

ورأى الإمام الزهري عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم، وكان إذا أقبل على كتبه لم يلتفت إلى شيء، فقالت له امرأته: والله إن هذه الكتب أشد عليَّ من ثلاث ضرائر.

وكان يكثر شرب العسل، ولا يأكل شيئًا من التفاح الحامض، وكان يقول: من أحب حفظ الحديث فليأكل الزبيب.

وقال ابن تيمية: حفظ الزهري الإسلام نحوًا من سبعين سنة.

وقال ابن قتيبة: وكان أبو جده عبدالله بن شهاب شهد مع المشركين بدرًا، وكان أحد النفر الذين تعاقدوا يوم أُحد لئن رأوا رسول الله ليقتلنه أو ليقتلن دونه، وهم عبدالله بن شهاب، وأُبي بن خلف، وابن قميئة، وعتبة بن أبي وقاص.

وكان رحمه الله أحد الفقهاء السبعة وأحد الأعلام الحفظة المشهورين الثقات.

ولما مات دفن بمالة على قارعة الطريق ليدعو له كل من يمر عليه، والموضع الذي دُفن فيه آخر أعمال الحجاز، وأول عمل فلسطين.

توفي لسبع عشرة خلت من رمضان سنة أربع وعشرين ومائة ١٢٤هـ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

رحم الله الإمام الزُّهْريَّ، وأسكنه الفردوس العَليَّ، وحشره في أُنس المصطفى النبي ﷺ آمين!!.

توثيق نسبة الكتاب للزهري

لم تذكر لنا مظانُّ ترجمة حياة الإمام الزهري وآثاره أن له كتابًا في ناسخ القرآن ومنسوخه ولا حتى بطريق الإشارة المحتملة، سوى أن أرحام خزانات المخطوطات تمخضت عنه، فعرفنا أن للإمام ابن شهاب كتابًا اسمه «الناسخ والمنسوخ».

وقد صدر الكتاب في نشرتين قديمتين متتاليتين لم تفصح أيَّتُهُما عن مستند يمكن أن نعتمد عليه في توثيق نسبة الكتاب للإمام.

ففي عام ١٩٨٤م صدر عن مجلة مدرسة الدراسات الشرقية والإفريقية (BSOAS) - لندن، بتحقيق: A.Rippin - المجلد (٤٧) والمقدمة في ٦ صفحات باللغة الإنجليزية[١].

وفي عام ١٩٨٥م صدر الكتاب عن مؤسسة الرسالة - بيروت - بتحقيق الأخ الفاضل الدكتور حاتم صالح الضامن بعنوان: «الناسخ والمنسوخ للزهري - ت١٢٤هـ - رواية أبي عبدالرحمن محمد بن الحسين السَّلمي، ويليه تنزيل القرآن بمكة والمدينة»[٢].

وفي أيٍّ من النشرتين لم نقف على ما يشفي الغليل بخصوص نسبة الكتاب لابن شهاب، غير أن بعضًا من كتب الناسخ والمنسوخ كالنحاس ورد فيها ذكر لبعض الروايات المروية عن الإمام الزهري في الناسخ وجدناها

---

(١) «المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع» (٣/ ١٢١) - صَنْعة / د. محمد عيسى صالحية - نشرة معهد المخطوطات العربية - منظمة الدول العربية للثقافة والتربية والعلوم.

(٢) ويوجد في خاتمة كتاب «الناسخ والمنسوخ» للزهري كتاب آخر له هو «تنزيل القرآن بمكة والمدينة» وقد نشره العلامة المحقق الدكتور صلاح الدين المنجد سنة ١٩٦٣، ثم نشره الدكتور حاتم الضامن مع «الناسخ والمنسوخ» سنة ١٩٨٥م.

موافقة لما في كتابه هذا من آراء، منها ما ورد في آية القبلة؛ وهي قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ وانظر: «ناسخ النحاس» (١٥).

وما ورد في آية الوسع؛ وهي قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۚ﴾.

وانظر «ناسخ النحاس» (١٠٥).

وما ورد في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ﴾.

وانظر «ناسخ النحاس» (١٢٨).

ونحن لا نستبعد أن يكون الكتاب للإمام ابن شهاب الزهري، فقد ورد أنه من أول من دون في العلم وحث على تدوينه وحفظه؛ ولو تتبعنا مروياته في بطون التفاسير، لوجدناها مليئة بروايات الزهري[1].

ولولا أن كتابه جاء مرويًا عن طريق أحد طلبته وهو الوليد بن محمد الموقري المتوفى سنة ١٨٢هـ، لقلنا جزمًا: إنه منسوب موضوع على الإمام، وبالرغم من ذلك لا نستطيع أن ندفع عامل الشك في أن الكتاب منسوب إلى ابن شهاب، فالله تعالى أعلم بالصواب.

وقد ورد في نشرة التعريف بالمخطوط:

اسم الكتاب: الناسخ والمنسوخ لابن شهاب الزهري.

اسم المؤلف: أبي عبدالرحمن الحسين بن محمد السلمي.

---

(١) وقد نظرت في آيات الناسخ والمنسوخ التي أوردها الزهري في كتابه هنا من خلال تفسير الإمام أبي جعفر ابن جرير الطبري على سبيل المثال فوجدته في نحو ست آيات منها، قد نقل روايات عن الزهري توافق آراءه في كتابنا هذا، والحمد لله على فضله ومنته.

ونود الإشارة إلى أن اسم «أبي عبدالرحمن الحسين بن محمد السلمي» قد ورد في هذه النسخة الخطية ثلاث مرات، مرة على طرة النسخة (الغلاف) ومرتين في الورقة الأولى (ق/ ١)، ولكنه ورد في المرة الثالثة هكذا: «أبي عبدالرحمن السلمي».

وأبو عبدالرحمن السلمي هذا هو الإمام المقرئ عبدالله بن حبيب مقرئ الكوفة، وهو راوي الآثار التي تحث على تعلم الناسخ والمنسوخ، رواها عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فليس أبو عبدالرحمن السلمي هو مؤلف الكتاب ولا راويه عن الزهري، فهو من أئمة التابعين، والزهري من الطبقة الثالثة من التابعين.

وليس هو الحسين بن محمد، فهو خطأ وتحريف للاسم من النساخ، وإنما هو عبدالله بن حبيب المقرئ، وانظر «السير» (٤/ ٢٦٧).

كما أنه ليس في السلميين مَنِ اسمه (الحسين بن محمد).

والذي رجحه الدكتور حاتم صالح الضامن في نشرته للكتاب التي صدرت عن مؤسسة الرسالة ١٩٨٥، أن راوي الكتاب هو أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي المتوفى سنة ٤١٢هـ فالله أعلى وأعلم.

منهج الزهري في كتابه «الناسخ والمنسوخ»

يقول ابن البارزي في «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (٥٩):

«اعلم أن المتقدمين كابن عباس رضي الله عنه وغيره كانوا يطلقون النسخ على التخصيص والاستثناء، والأحوال المشكلة كالأمر بالقتال بعد الأمر بالصبر والصفح، لاشتراك الجميع في إزالة الحكم المتقدم؛ وأما المتأخرون، فإنهم لا يسمون ذلك نسخًا؛ لأن النسخ عندهم رفع الحكم الثابت نصًّا بنص آخر لولاه لكان الأول ثابتًا».

والإمام الزهري من أئمة المتقدمين، وإطلاقه النسخ على التخصيص كثير في كتابه، فقد ورد في ستة مواضع:

الأول: في قوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال فيها: «نُسخ منها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾» [البقرة: ١٨٥].

الثاني: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٢١]. قال فيها: «فنُسِخَ منها ما أحل من المشركات من نساء أهل الكتاب من اليهود والنصارى في النكاح».

الثالث: في قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الأسراء: ٢٤]. قال فيها: «فنسخ منها قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ٩]. الآية».

الرابع: في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ قال فيها: «نُسخ منها: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا

أَنفُسُهُمْ﴾ الآية» [النور: ٩].

الخامس: في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

قال فيها: «نُسخ منها: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ إلى قوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

السادس: في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾.. إلى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

قال فيها: «نُسِخَ منها قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾» [النور: ٢٩].

إلا أن دقة عبارات الإمام الزهري تجعلنا نفهم أن للإمام مفهومًا خاصًا للنسخ يفترق عن مفهوم التخصيص، وإن كان يطلق ذلك على تلك جريًا على قاعدة المتقدمين آنئذ.. ففي المواضع الستة التي أوردناها تجده يقول: «نُسِخَ منها»؛ وإذا قرأت الآية التي بعد هذه العبارة، فهمتَ أنه يقصدْ بتلك العبارة: «خُصّ منها»؛ أي: التخصيص دون النسخ، وتجده في الآيات التي يقصد فيها النسخ دون غيره يقول: «نَسَخَتْهَا»، أو «نُسِخَت بـ» أو«نسخها الله بكذا».

من هنا استنتجنا أن الإمام يفرق بين النسخ والتخصيص، دافِعُنا في ذلك دقة عباراته وفحوى مقصودها.

- والإمام الزهري يجعل الاستثناء من أدلة النسخ، وغيره من أهل الأصول والفقهاء يجعله من أدلة التخصيص.

ففي قوله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾.. قال: «نسختها هذه

الآية قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾» [الشعراء: ٢٢٧].

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية قال فيها: «نُسِخَت بالاستثناء بعدها في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤].

قواعد وفوائد في النسخ

القاعدة الأولى: النسخ في لغة العرب، واصطلاح العلماء.

والنسخ في (اللغة) ورد على معانٍ عديدة تدور على مقصودين:

الأول: الإزالة والتغيير والإبطال، مع إقامة الشيء مقام غيره، ومنه قولهم: نسخ الشيبُ الشباب، ونسخت الشمسُ الظِّلَّ أي: أزال الشيب الشباب وأعدمه وأبطله وحل محله وغيّره.

الثاني: النقل والتحويل والمشابهة، مع بقاء المنقول على حاله، ومنه نسخ الكتاب إذا نقل مثل ما فيه إلى كتاب آخر، مع بقاء أصل الكتاب على حالته دون إزالة أو تغيير أو إبطال.

والمعنى اللغوي الذي يدخل في التعريف الاصطلاحي للنسخ هو المعنى الأول، فالنسخ في (الاصطلاح): هو رفع الشارع لحكم شرعي متقدم بدليل شرعي متأخر.

ومن التعريف الاصطلاحي للنسخ يتوجه النظر إلى ثلاث نقاط رئيسة في النسخ:

(أولها): أن التعبير برفع الحكم يفيد أن النسخ لا يتحقق إلا بشرطين:

أحدهما: أن يكون هذا الدليل الشرعي متراخيًا عن دليل ذلك الحكم الشرعي المرفوع.

الآخر: أن يكون بين هذين الدليلين تعارض حقيقي، بحيث لا يمكن أن نجمع بينهما وإعمالهما معًا.

(ثانيتها): أن النسخ لا يتوجه إلا إلى الحكم؛ أما تقسيم النسخ إلى نسخ تلاوة ونسخ حكم، فتقسيم صوري للإيضاح فحسب؛ لأن ما أسموه نسخ

تلاوة لم يخرج عن كونه نسخ حكم، إذ إن نسخ تلاوة الآية لا معنى له في الحقيقة إلا نسخ حكم من أحكامها.

(ثالثها): أن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى، والمنسوخ في الحقيقة هو الحكم المرتفع[١].

حكم النسخ: جمهرة المسلمين على أن النسخ جائز عقلًا وشرعًا خلافًا لليهود الذين أنكروه ظنًّا منهم أنه بَداء، كالذي يرى الرأي ثم يبدو له غيره[٢].

وجمهرة العلماء أيضًا على أن النسخ واقع في الشريعة الإسلامية بالفعل، خلافًا لمن أنكر وقوعه في الشرع والعقل معًا.

وحكمة النسخ الشرعية: هي مراعاة مصالح العباد والتيسير عليهم، وتلك خصيصة خص الله بها تلك الأمة «وما كان مصلحةً أمس يجوز أن يكون مفسدة اليوم، وخلافه مصلحة، والله تعالى عالم بالمصالح والمفاسد، فيثبت ما يشاء، وينسخ ما يشاء بحكمته»[٣].

«وحكمة الله في أنه نسخ بعض أحكام الإسلام ببعض ترجع إلى سياسة الأمة وتعهدها بما يرقيها ويمحصها وبيان ذلك أن الأمة الإسلامية في بدايتها حين صدعها الرسول بدعوته - كانت تعاني فترة انتقال شاق، بل كان أشق ما يكون عليها في ترك عقائدها وموروثاتها وعاداتها، خصوصًا مع ما هو معروف عن العرب الذين شوفهوا بالإسلام من التحمس لما يعتقدون أنه من مفاخرهم وأمجادهم، فلو أُخذوا بهذا الدين الجديد مرة واحدة، لأدى ذلك إلى نقيض المقصود، ومات الإسلام في مهده، ولم يجد أنصارًا يعتنقونه.. من هنا جاءت الشريعة إلى الناس تمشي على مهل متألفة لهم، متدرجة بهم إلى

---

(١) «مناهل العرفان في علوم القرآن» للزرقاني (٢/ ١٧٦ - ١٧٩).

(٢) «الإتقان» (٣/ ٦٠).

(٣) تفسير الكشاف (٢/ ٤٢٨).

الكمال رويدًا رويدًا.. لتسير بهم من الأسهل إلى السهل، ومن السهل إلى الصعب، ومن الصعب إلى الأصعب، حتى تم الأمر ونجح الإسلام نجاحًا لم يعرف مثله في سرعته وامتزاج النفوس به، ونهضة البشرية به!

تلك الحكمة على هذا الوجه تتجلى فيما إذا كان الحكم الناسخ أصعب من المنسوخ، كموقف الإسلام في سموه ونبله من مشكلة الخمر في درب الجاهلية..»[1].

القاعدة الثانية: أنواع النسخ الواقع في القرآن.

والنسخ الواقع في القرآن، يتنوع إلى ثلاثة أنواع:

١ - **نسخ التلاوة والحكم معًا**: وذلك مثل قول عائشة أم المؤمنين في الحديث الذي رواه الشيخان. «كان فيما أُنزِل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ مما يقرأ من القرآن». وهي ليست موجودة في القرآن، ولا العمل بحكمها باقيًا.

٢ - **نسخ الحكم دون التلاوة**: وهو النوع الذي أُلفت فيه كتب الناسخ والمنسوخ، ومنها قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. منسوخ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فحكم الأولى منسوخ بالثانية مع بقاء تلاوتها.

٣ - **نسخ التلاوة دون الحكم**: وذلك مثل الرواية التي صحت عن عمر وأبيٍّ بن كعب أنهما قالا: «كان فيما أنزل من القرآن: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) وهذه الآية ليست متلوة الآن في القرآن، ولكن حكمها باقٍ على إحكامه والعمل به لم ينسخ.

القاعدة الثالثة: أقسام النسخ الواقع في القرآن:

---

(١) «مناهل العرفان» (٢/ ١٩٤ - ١٩٦).

قسم بعضهم النسخ الواقع في القرآن ثلاثة أقسام:

الأول: نسخ الحكم المأمور به قبل امتثاله، وهو النسخ على الحقيقة كآية النجوى.

الثاني: ما نُسخ مما كان شرعًا لمن قبلنا، كآية شرع القصاص والدِّية، أو كان أُمِر به أمرًا جُمليًّا كنسخ التوجه إلى بيت المقدس بالكعبة، وصوم عاشوراء برمضان، وسموا هذا نسخًا على سبيل المجاز.

الثالث: ما أمر به لسبب، ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح، ثم نسخ بإيجاب القتال، وهذا في الحقيقة ليس نسخًا، بل هو من قسم المنسأ، كما قال تعالى: ﴿أو نُنْسِئْهَا﴾، فالمُنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى[1].

القاعدة الرابعة: مدخولات النسخ:

جمهور العلماء والأصوليين على أن النسخ خاص بفروع العبادات والمعاملات مع اتفاق القائلين بالنسخ جميعًا على أن النسخ لا يكون إلا في الأحكام؛ أما غير ذلك من مسائل أصول الدين والاعتقاد، وأصول العبادات والمعاملات، وعمومات القيم والأخلاق والمبادئ، والأخبار المحضة، فلا نسخ فيها على الرأي الراجح عند الجمهور من أهل العلم والأصول.

فالنسخ يقع في كل أمر ونهي من الأمور الفرعية للعبادات والمعاملات دون غيرها؛ أما العقائد، فلأنها حقائق ثابتة راسخة لا مدخل للتغيير والتبديل فيها، فلا يتعلق النسخ بها.

وأما أمهات القيم والمبادئ والأخلاق، فلأن حكمة الله اقتضت تشريعها، وجعل مصلحة الخلق في التخلق بها، وهي مما لا تختلف باختلاف الأشخاص والأمم والأزمان، فلا مدخل للنسخ فيها.

---

(١) «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (٢/ ٤١ - ٤٢).

وأما أصول العبادات والمعاملات وأركانها، فالخلق بحاجة مستمرة إليها؛ لتزكية النفوس وتطهيرها، ولتنظيم علاقة المخلوق بالخالق، فلا حكمة للنسخ فيها.

وأما الأخبار المحضة، فلأن نسخها يؤدي إلى كذب الشارع في أحد خبريه الناسخ أو المنسوخ، وهو محال عقلًا ونقلًا[١].

القاعدة الخامسة: الفرق بين النسخ والبَداء:

قال الإمام ابن حزم: وأنكر اليهود النسخ، وقالوا: إنه يؤذن بالغلط والبداء، وهم قد غلطوا؛ لأن النسخ رفع عبادة قد علم الآمر أن بها خيرًا، ثم إن للتكليف بها غاية ينتهي إليها، ثم يرفع الإيجاب، والبداء هو الانتقال عن المأمور به بأمر حادث لا بعلم سابق، ولا يمتنع جواز النسخ عقلًا لوجهين: أحدهما: أن للآمر أن يأمر بما شاء. والثاني: أن النفس إذا مرنت على أمر، ألفته؛ فإذا نقلت عنه إلى غيره، شق عليها لمكان الاعتياد المألوف، فظهر منها بالإذعان والانقياد لطاعة الآمر[٢].

فالفرق بين النسخ والبداء أن النسخ تحويل العباد من شيء قد كان حلالًا فحرم أو كان حرامًا فيحلل، أو كان مطلقًا فيحظر، أو كان محظورًا فيطلق، أو كان مباحًا فيمنع، أو ممنوعًا فيباح، إرادة لإصلاح للعباد، وقد علم الله جل ثناؤه العاقبة في ذلك، وعلم وقت الأمر به أنه سينسخه إلى ذلك الوقت، فكان المطلق على الحقيقة غير المحظور.. والصلاة كانت إلى بيت المقدس إلى وقت بعينه، ثم حظرت فصيرت إلى الكعبة.. قد علم عز وجل أنه إلى وقت بعينه ثم ينسخه في ذلك الوقت[٣].

---

(١) «مناهل العرفان» (٢/ ٢١١ - ٢١٢).

(٢) «الناسخ والمنسوخ» لابن حزم (٣٦٥ - ٣٦٦)، «المصفى لأكف الرسوخ» لابن الجوزي (١٢)، وانظر «مناهل العرفان» (٢/ ١٨٠ - ١٨٤).

(٣) «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٨ - ٩).

القاعدة السادسة: الفرق بين النسخ والتخصيص:

عرّف العلماء التخصيص بأنه قصر العام على بعض أفراده، وعرَّفوا النسخ بأنه: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، فإذا نظرنا لتعريف النسخ، وجدناه يرمي بمفهومه العام إلى بعض أوجه الشبه بالتخصيص، فالنسخ فيه ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان، كما أن التخصيص فيه ما يشبه رفع الحكم، ولكن من بعض الأفراد.

من هذه الوجهة وقع اشتباه النسخ بالتخصيص عند بعض العلماء المتقدمين فأطلق النسخ على التخصيص، وعند بعض المتأخرين، فمنهم من أدخل صورًا من التخصيص في الناسخ والمنسوخ وليس منها، فزاد في قضايا النسخ من غير داعٍ، فجاء الاختلاف في عددها، ومنهم من أنكر وقوع النسخ في الشريعة بزعم أن كل ما يطلق عليه نسخ هو التخصيص بعينه، وقد فرَّق أرباب هذا الشأن بين النسخ والتخصيص من عدة أوجه:

أولها: أن النسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة، بخلاف التخصيص، فأدلته عديدة، فإنه يكون بهما وبغيرهما كدليل الحس والعقل.

ثانيها: أن النسخ لا يكون إلا بدليل متراخٍ عن المنسوخ، أما التخصيص، فيكون بالسابق واللاحق والمقارن.

ثالثها: أن النسخ يبطل حجية المنسوخ، إذا كان رافعًا للحكم بالنسبة إلى جميع أفراد العام، ويبقى بعض الحجية إذا كان ناسخًا لبعض أفراد العام، أما التخصيص، فلا يبطل حجية العام أبدًا؛ فالعمل به قائم فيما بقي من أفراده بعد التخصيص.

رابعها: أن النسخ لا يقع في الأخبار، بخلاف التخصيص، فإنه يكون في الأخبار وفي غيرها[1].

---

(١) «مناهل العرفان» (٢/ ١٨٤ - ١٨٦).

فصل في: الإحكام والنسخ
للإمام الشاطبي

ويشتمل على مسائل:

الأولى: اعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعة أولًا، وهي التي نزل بها القرآن على النبي بمكة ثم تبعها أشياء بالمدينة، كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها بمكة، وكان أولها الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، ثم تبعه ما هو من الأصول العامة؛ كالصلاة، وإنفاق المال وغير ذلك، ونهى عن كل ما هو كفر أو تابع للكفرة كالافتراءات التي افتروها من الذبح لغير الله تعالى... وأمر مع ذلك بمكارم الأخلاق كلها؛ كالعدل والإحسان، والوفاء بالعهد... ونهى عن مساوئ الأخلاق من الفحشاء والمنكر والبغي... وغير ذلك مما كان سائرًا في دين الجاهلية، وإنما كانت الجزئيات المشروعات بمكة قليلة، والأصول الكلية كانت في النزول والتشريع أكثر، ثم لما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة، واتسعت خطة الإسلام كملت هنالك الأصول الكلية على تدريج، كإصلاح ذات البين والوفاء بالعقود، وتحريم المسكرات، وتحديد الحدود التي تحفظ الأمور الضرورية وما يكملها ويحسنها... فالنسخ إنما وقع معظمه بالمدينة لما اقتضته الحكمة الإلهية في تمهيد الأحكام، وتأمل كيف تجد معظم النسخ إنما هو لما كان فيه تأنيس أولًا للقريب العهد بالإسلام واستئلافٌ لهم، مثل كون الصلاة كانت صلاتين ثم صارت خمسًا.. وأن القبلة كانت بالمدينة ببيت المقدس ثم صارت الكعبة، وكحلٍّ نكاح المتعة ثم تحريمه...

المسألة الثانية: لما تقرر أن المنزل بمكة من أحكام الشريعة هو ما كان من الأحكام الكلية والقواعد الأصولية في الدين على غالب الأمر؛ اقتضى ذلك أن النسخ فيها قليل لا كثير؛ لأن النسخ لا يكون في الكليات وقوعًا،

وإن أمكن عقلًا، ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل إنما أتى بالمدينة ما يقويها ويحكمها، وإذا كان كذلك، لم يثبت نسخ لكلئ ألبتة، ومن استقرأ كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى؛ فإنما يكون النسخ من الجزيئات فيها، والجزيئات المكية قليلة... ووجه آخر، وهو أن الأحكام إذا ثبتت على المكلف؛ فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أوّلًا محقق؛ فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق؛ ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر؛ لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون؛ فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعى نسخه لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ.

ووجه ثالث: وهو أن غالب ما ادعي فيه النسخ إذا تأمل وجدته متنازعًا فيه ومحتملًا، وقريبًا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه من كون الثاني بيانًا لمجمل، أو تخصيصًا لعموم، أو تقييدًا لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع مع البقاء على الأصل من الأحكام في الأول والثاني.

وقد أسقط ابن العربي من «الناسخ والمنسوخ» كثيرًا بهذه الطريقة...

ووجه رابع: يدل على قلة النسخ وندوره، أن تحريم ما هو مباح بحكم الأصل ليس بنسخ عند الأصوليين؛ كالخمر والربا؛ فإن تحريمهما بعد ما كانا على حكم الأصل لا يعدُّ نسخًا لحكم الإباحة الأصلية.. فإذا اجتمعت هذه الأمور، ونظرت إلى الأدلة من الكتاب والسنة؛ لم يتخلص في يدك من منسوخها إلا ما هو نادر.

المسألة الثالثة: الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا،

وعلى تخصيص العموم - بدليل متصل أو منفصل- نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف وإنما المراد ما جيء به آخرًا، فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به... [1].

(١) «الموافقات في أصول الشريعة» للإمام العلامة المحقق أبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) - طبعة ابن عفان - (٣/ ٣٣٥ - ٣٦٧).

فوائد في النسخ

١ - يُرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي يقول: آية كذا نسخت آية كذا.. ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صريح؛ لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده ﷺ، والمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد[١].

٢ - قد يسأل سائل: ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة؟

والجواب من وجهين:

أحدهما: أن القرآن كما يُتلى ليُعرف الحكم منه، والعمل به، فيتلى لكونه كلام الله تعالى فيثاب عليه، فتركت التلاوة لهذه الحكمة.

ثانيهما: أن النسخ - غالبًا - يكون للتخفيف، فأبقيت التلاوة تذكيرًا بالنعمة ورفع المشقة؛ وأما حكمة النسخ قبل العمل، كالصدقة عند النجوى، فيثاب على الإيمان به وعلى نية طاعة الأمر[٢].

٣ - وأما الحكمة في رفع التلاوة دون الحكم، فلأن ذلك يظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن، من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به، فيسرعون بأيسر شيء[٣].

٤ - كل قول وعمل كان بعد النبي ﷺ فإنه لا يجوز أن يكون ناسخًا ولو كان إجماعًا.

---

(١) «الإتقان» (٣/ ٧١).

(٢) «البرهان» (٢/ ٣٩).

(٣) «الإتقان» (٣/ ٧٢).

٥ - أخبار الوعد والوعيد والتوحيد لا نسخ فيها، وإنما النسخ في الأحكام.

٦ - قال بعضهم: كل ما ورد في الخطاب مشعرٌ بالتوقيت والغاية مثل قوله في سورة البقرة: ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٠٩]. محكمٌ غير منسوخ؛ لأنه مؤجَّل بأجل، والموجَّل بأجل لا نسخ فيه[١].

٧ - كل ما ثبت الآن في القرآن ولم يُنسخ، فهو بدلٌ مما قد نسخت تلاوته، وكل ما نسخه الله من القرآن مما لا نعلمه الآن، فقد أبدله بما علمناه، وتواتر إلينا لفظه ومعناه[٢].

٨ - قال الشيخ الزرقاني: «الآيات التي اشتهرت بأنها منسوخة: قد عرفت أن المتزيدين أكثروا القول بالآيات المنسوخة غلطًا منهم واشتباهًا. ونزيدك هنا أن بعض فطاحل العلماء تعقب هؤلاء المتزيدين بالنقد كالقاضي أبي بكر بن العربي، وكجلال الدين السيوطي الذي حصر ما يصلح لدعوى النسخ من آيات القرآن في اثنتين وعشرين آية، ثم ذكر أن الأصح في آيتي الاستئذان والقسمة الإحكام لا النسخ»[٣].

(١) «الإتقان» (٣/ ٦١).
(٢) السابق: (٣/ ٧٧).
(٣) «مناهل العرفان» (٢/ ٢٥٥).

وصف النسخة الخطية والعمل بها

النسخة عبارة عن كتابين للإمام الزهري، «الناسخ والمنسوخ»، و«كتاب تنزيل القرآن»، وهو في الصفحتين الأخيرتين من المخطوط.

والنسخة من محفوظات دار الكتب المصرية، وتحمل رقم: (١٠٨٤) تفسير، وتقع هذه النسخة في (١٢ ورقة)، وفي نشرة التعريف (١٤ ورقة)، ولكن بحذف صفحتين ليستا من أصل المخطوط ولا بنفس خطه أو موضوعه. يصير عدد أوراقها (١٢ ورقة).

وهي مكتوبة بخط نسخ قديم يرجع إلى حوالي القرن السابع، بقياس (١٦ x ٢٣ سم)، وليس عليها اسم ناسخ ولا بيان لتاريخ النسخ.

وقد صُوِّرت لحساب دار الكتب عام ١٩٣١م عن أصل موجود في جامعة برنستن بالولايات المتحدة في مجموعة يهودا (٢٢٨ - ٢).

وتوجد نسخة مصورة أخرى بدار الكتب تحت رقم: (١٠٨٧) منقولة من المصورة بخط ناسخي الدار، ونسخة بمعهد المخطوطات العربية مصورة عن نسخة دار الكتب (١٠٨٤ - تفسير) وتحمل رقم: (٢٦٤ - تفسير).

العمل بالمخطوط:

- قمنا بحول الله وقوته بمقابلة النسخة الخطية بعد نسخها أولًا على نشرة عام ١٩٨٥ - لمؤسسة الرسالة - بتحقيق الدكتور حاتم الضامن، وأثبتنا الفروق في الهامش، وقد جاءت الفروق ضئيلة والحمد لله.

- حاولنا تدعيم الكتاب بأقوال علماء الناسخ والمنسوخ وخبراء الشأن؛ وذلك ليكون الكتاب مفيدًا بذاته بما فيه من نقولات عن المحققين في هذا الفن.

- الإمام الزهري من أئمة المتقدمين؛ لذا حاولنا - قدر الإمكان - توضيح عباراته ما كان منها مستغلقًا، أو ما كان منها يحتمل التخصيص لا النسخ.

- صنعنا ترجمة مختصرة للأعلام الواردة في الكتاب.

- أوردنا أقوال المؤيدين والمعارضين للآراء المقررة في الكتاب مع استخراج الراجح قدر المستطاع إتمامًا للفائدة.

- قدمنا للكتاب بمقدمة ودراسة، أدرجنا في المقدمة فصلًا عن المصنفين في الناسخ والمنسوخ تفصح عن ثراء تراثنا الإسلامي في هذا الفن وغزارته.

أما الدراسة، فتشتمل على:

١ - ترجمة الإمام الزهري.

٢ - توثيق نسبة الكتاب.

٣ - قواعد وفوائد في النسخ.

٤ - وصف النسخة الخطية والعمل بها.

وختمنا ذلك بإيراد صور للنسخة الخطية المعتمدة.

وفي الخاتمة ندعو الله أن نكون قد أخلصنا في ضم هذه الزهرة لباقة بستان خدمة العلم الشرعي والعلوم الإسلامية جميعًا، إنه نعم المولى ونعم النصير.

صور النسخة الخطية المعتمدة

صورة طرة النسخة (الغلاف)

صورة الورقة الأولى (ق/١)

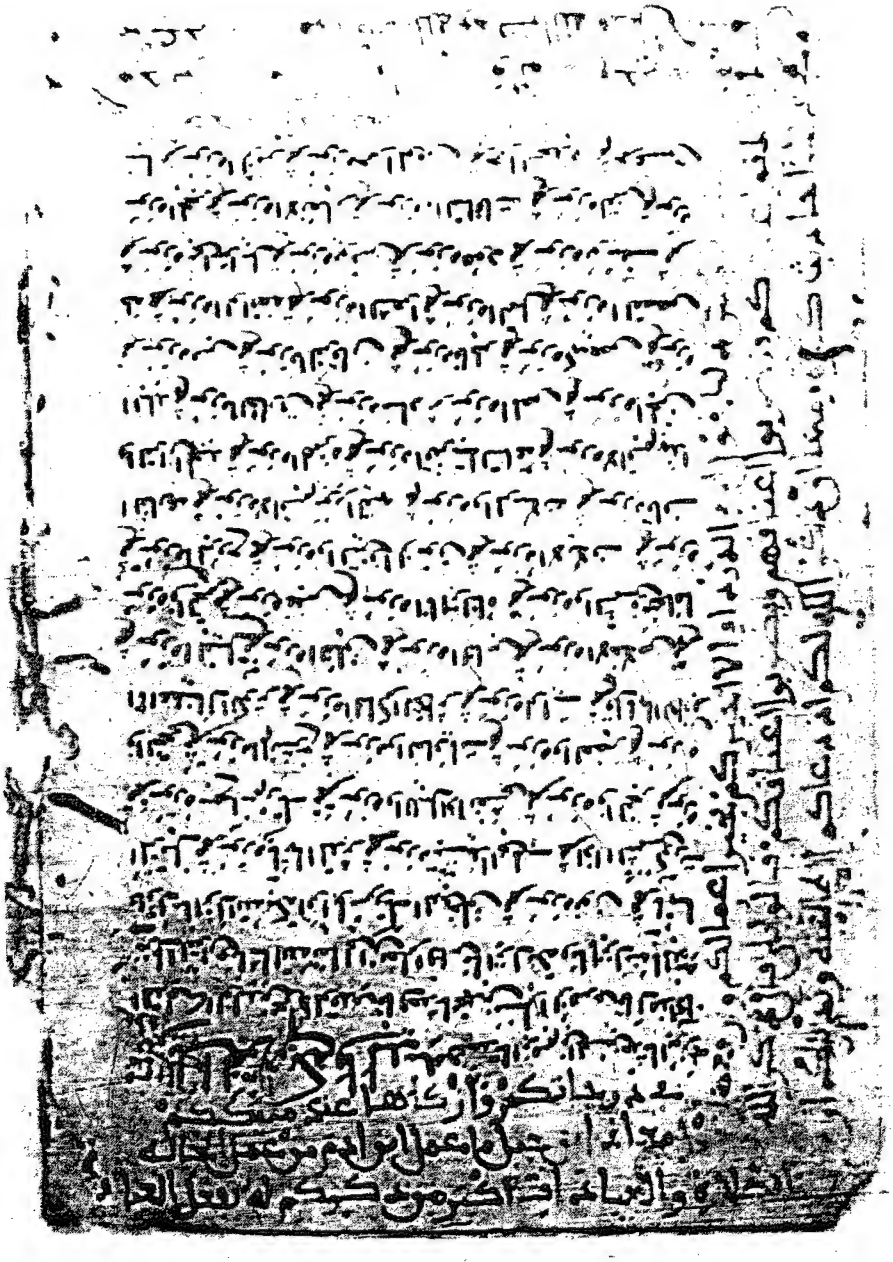

صورة الورقة (ق/١١)

صورة الورقة الأخيرة (ق/١٢)

سلسلة رسائل علوم القرآن (١)

النصُّ المحقَّق

النَّاسِخُ والمنْسُوخُ

في

القرآن الكريم

لإمام التابعين وحافظ الدين وشيخ المحدثين

محمد بن مسلم
ابن عبيد الله بن شهاب الزهري
ت ١٢٤هـ

دار ابن عفان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم الأوحد الورع، زين الدين وفقهاء المسلمين أبو الحسن بن إبراهيم بن غنائم بن نجا الأنصاري قال:

أخبرنا الشيخ الإمام الجليل عمدة الملك، أبو البركات المقرئ المعروف بالشهرزوري، قال:

ثنا الشيخ الإمام أبو سعد الحسن بن عثمان بن محمد العجلي، قال:

ثنا أبو عبدالله الحسين بن محمد بن الحسين الثقفي، ثنا أحمد بن محمد الصرصري، ثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة الفزاري، قال: ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن الحسين بن علي الهَمَذاني سنة ثمانٍ وسبعين وثلاث مئة، قال:

ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين[١]، ثنا سفيان بن سعيد الثوري[٢]، ثنا أبو حصين[٣] قال:

ثنا أبو عبدالرحمن الحسين بن محمد السلمي[٤] قال:

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ خليفة بن خياط ص(٣٩١)؛ تاريخ بغداد (٢/ ٣٤٦)؛ العبر (١/ ٣٧٧)؛ المعين في طبقات المحدثين ص(١١٥)؛ تذكرة الحفاظ (١/ ٣٧٢).

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ خليفة بن خياط ص(٣٥٥)؛ المعين في طبقات المحدثين ص(٨٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٣)؛ شذرات الذهب (١/ ٢٥٠).

(٣) انظر ترجمته في: تاريخ خليفة بن خياط ص(٣٠٢).

(٤) كذا ورد اسم (أبي عبدالرحمن السلمي) في الأصل على صفحة الغلاف (ق/ ١)، والصفحة الأولى (ق/ ٢) وكذا على نشرة التعريف بالمخطوط، والصواب الذي لا مرية فيه أنه [أبو عبدالرحمن عبدالله بن حبيب السلمي ت٧٤هـ] فالأثر المنقول عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مشهور الرواية عن عبدالله بن حبيب السلمي، وليس في المنسوبين إلى (السلمي) من اسمه (الحسين بن محمد)، فالذي روى هذا الأثر عن علي [هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن حبيب السلميُّ مقرئ الكوفة - =

«مرَّ عليٌّ بن أبي طالب كرَّم الله وجهه بقاصٍّ يقُصُّ على الناس فقال له: **علمت الناسخ من المنسوخ؟** فقال: لا، فقال له عليٌّ عليه السلام: **هلكت وأهلكت**»[١].

- وحدثنا موسى بن إسماعيل[٢]، ثنا حمّاد[٣] عن عطاء بن السائب[٤] عن [أبي] البختري[٥] قال: «مَرَّ عليٌّ عليه السلام بمسجد الكوفة، فرأى قاصًّا يقصُّ على الناس، فقال: **من هذا؟** فقالوا: رجلٌ يُحدِّث الناس. فقال عليٌّ، عليه السلام: هذا يقول: **اعرفوني اعرفوني، أنا فلان بن فلان**، ثم قال: **اسألوه هل يعرف الناسخ من المنسوخ؟** فقالوا له: أمير المؤمنين يقول لك: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا، فقال عليٌّ: **فلا يرجع يحدِّث حديثًا**»[٦].

= انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٦/ ١٧٢)؛ طبقات خليفة (١١٠٢)؛ تاريخ البخاري (٥/ ٧٢)؛ المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٨٩)؛ تاريخ بغداد (٩/ ٤٣٠)؛ سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٦٧)].

(١) أورد الأثر: أبو جعفر النحاس في: «الناسخ والمنسوخ» ص(٣)، وابن سلامة ص(٤)، وابن الجوزي في: «المصفّى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ» ص(١٣).

(٢) تاريخ خليفة (٣٩٢).

(٣) تاريخ خليفة (٣٥٦).

(٤) تاريخ خليفة (٣٣٦)؛ المعين (٦٧)؛ العبر (١/ ١٨٤).

(٥) وقعت في الأصل: (البختري)، والصواب هو المثبت، وهو سعيد بن فيروز أبو البختري الطائي، انظر ترجمته: تاريخ خليفة (٢١٧)؛ المعين في طبقات المحدثين (٤٣)؛ خلاصة تذهيب الكمال (١٤٢)؛ تهذيب التهذيب (٤/ ٧٢).

(٦) أبو جعفر النحاس (٤)، ويقول أبو القاسم بن سلامة ت(٤١٠هـ) في «الناسخ والمنسوخ» (٤): «روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه دخل يومًا مسجد الجامع بالكوفة، فرأى فيه رجلًا يعزف بعبدالرحمن بن دأب، وكان صاحبًا لأبي موسى الأشعري، وقد تحلق عليه الناس يسألونه، وهو يخلط الأمر بالنهي =

- ثنا شعبة[١] قال: ثنا أبو الوليد، قال: أخبرني أبو الحصين، قال: سمعت أبا عبدالرحمن السلمي يقول: «قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، لرجل يقصُّ على الناس: **هل تعلم الناسخ من المنسوخ؟** فقال: لا. فقال: **هلكت وأهلكت**»[٢].

- حدثنا أبو نعيم [عن][٣] سلمة قال: ثنا نبيط بن شريط[٤]، ثنا الضحاك ابن مزاحم[٥] قال: «مرَّ ابن عباس بقاصٍّ يقصُّ، فوكزه برجله ثم قال له: **هل تدري الناسخ من المنسوخ؟** فقال: لا، فقال له: **هلكت وأهلكت**»[٦] (ق/ ٢).

- وبه ثنا مسدد[٧]، ثنا حميد الحماني عن سلمة بن نبيط عن الضحاك

= والإباحة بالحظر، فقال له علي - رضي الله عنه - : أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت، أبو من أنت؟ فقال: أبو يحيى. فقال له علي - رضي الله عنه- : أنت أبو اعرفوني. وأخذ أذنه ففتلها، فقال: لا تقصن في مسجدنا بعد».

(١) هو شعبة بن الحجاج العتكي، انظر ترجمته في: تاريخ خليفة (٣٤٨)؛ تاريخ بغداد (٩/ ٢٥٥)؛ المعين (٨٧)؛ تهذيب الأسماء (١/ ٢٤٤)، وهو من طبقة الثوري.

(٢) النحاس (٣)؛ أهل الرسوخ (١٣)؛ ابن سلامة (٤).

(٣) ليست في الأصل، والصواب بذكرها، وسلمة هو ابن نبيط (تهذيب التهذيب ٤/ ١٥٨).

(٤) انظر ترجمته: جمهرة أنساب العرب (١/ ٢٥٠)؛ الاستيعاب (٤/ ١٤٩٢)؛ المعين في طبقات المحدثين (٣٣)؛ تهذيب التهذيب (١٠/ ٤١٧ - ٤١٨).
وهو من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين.

(٥) انظر ترجمته: تاريخ خليفة (٢٦٣)؛ المعين (٥٣)؛ طبقات القراء (٢/ ٣٣٧)، خلاصة تذهيب الكمال (١٧٧)؛ تهذيب التهذيب (٤/ ٤٥٣) وهو من أئمة التابعين.

(٦) النحاس(٣ - ٤)؛ ابن سلامة (٤).

(٧) انظر ترجمته: تاريخ خليفة (٣٩٤)؛ المعين (١٣٥)؛ تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٢١)؛ تهذيب التهذيب (١١/ ١٠٧)؛ شذرات الذهب (٢/ ٦٦)، وهو من طبقة الإمام أحمد رضي الله عنهما.

قال: ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

ثم قال: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦]، ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، فقال: **هو ما قد نُسِخَ**(١).

---

(١) هذا أحد الأقوال المروية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ وانظر تفسير ابن جرير الطبري (٣/ ١٧٣).

وقد ذكر العلماء في المتشابهات تفاسير كثيرة، والأرجح في المتشابه أنه على ضربين كما ذكر الخطابي: «المتشابه على ضربين: أحدهما: ما إذا رُدَّ إلى المحكم واعتبر به عرف معناه، والآخر ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته، وهو الذي يتبعه أهل الزيغ فيطلبون تأويله ولا يبلغون كنهه، فيرتابون فيه فيفتنون» «فتح الباري» (٨/ ٢٦٢).

ولكن جمهرة الآراء الواردة في تفسير (المتشابه) لا تؤيد تفسير الضحاك لها بأنها المنسوخ، وتدعم تفسير الخطابي وغيره من العلماء.

ويعضد ذلك ما جاء في «صحيح البخاري» (كتاب التفسير - ٤٥٤٧) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذرهم**».

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث في: «الفتح» (٨/ ٢٦١):

«والمراد التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن، وأول ما ظهر ذلك من اليهود، كما ذكره ابن إسحاق في تأويلهم الحروف المقطعة وأن عددها بالجُمَل مقدار مدة هذه الأمة، ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية، وقصة عمر في إنكاره عن صُبيغ لما بلغه أنه يتبع المتشابه فضربه على رأسه حتى أدماه».

- وثنا مسدد قال: ثنا عبدالوارث[١] عن حميد الأعرج[٢] عن مجاهد[٣]: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ٢٠٦] قال: «**نُبدِّل حكمها، ونثبتُ خَطَّها**»[٤].

(١) انظر ترجمته في: تاريخ خليفة (٣٦٩)؛ المعين (٩٨)؛ تذكرة الحفاظ (١/ ٢٥٧)؛ ميزان الاعتدال (٢/ ٦٧٧)؛ واسمه عبدالوارث بن سعيد التنوري، وهو من طبقة سفيان بن عيينة.

(٢) تهذيب التهذيب (٢/ ٤٧).

(٣) تاريخ خليفة (٢٥٨)؛ المعين (٥٨)؛ طبقات القراء (٢/ ٤١)؛ تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٢)، واسمه مجاهد بن جبر المخزومي، وهو من أئمة التابعين، ومن طبقة الحسن البصري رضي الله عنهما.

(٤) انظر الأثر: «الحجة في القراءات السبعة» لأبي علي الفارسي (٢/ ١٤٦).

أوَّلُ النَّاسخ
ما رواه محمد بن مسلم الزهري

- ثنا إبراهيم، ثنا أبو يزيد، هو عبدالله بن محمد بن يزيد الهذلي، ثنا الوليد بن محمد الموقَّري الأموي المديني، قال:

حدثني محمد بن مسلم الزهري قال:

هذا كتاب منسوخ القرآن، قال الله تعالى:

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾[1] [البقرة: ١٠٦]، وقال عز وجلَّ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النحل: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[2] [الرعد: ٣٩].

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٢٠٨): «واستدل بالآية المذكورة على وقوع النسخ خلافًا لمن شذ فمنعه، وتعقب بأنها قضية شرطية لا تستلزم الوقوع، وأجيب بأن السياق وسبب النزول كان في ذلك؛ لأنها نزلت جوابًا لمن أنكر ذلك».
وانظر «أسباب النزول» للواحدي النيسابوري (٣٥ - ٣٦).

(٢) يقصد الإمام ابن شهاب الزهري من إيراد هذه الآيات الاستدلال على صحة وقوع النسخ في القرآن الكريم بالأدلة السمعية النقلية، كما استدل بها جمهرة العلماء والفقهاء والمفسرين على جواز النسخ ووقوعه فعلًا في الشريعة، وهو محل اتفاق بين الشرائع السماوية بلا خلاف يُعتدُّ به.
راجع: «الرسالة» للشافعي (١٠٨) «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس (١)؛ «الناسخ والمنسوخ» لابن سلامة (٩ - ١٠)؛ «الناسخ والمنسوخ» للقاضي أبي بكر بن العربي (١١)؛ «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (٢/ ٣٠ - ٣١)؛ «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» لابن البارزي ت(٧٣٨هـ) (٢٠)؛ «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (٣/ ٥٩ - ٦٠)؛ «مناهل العرفان في علوم القرآن» للزرقاني (٢/ ١٨٢ - ١٨٣).

- وثنا إبراهيم قال: ثنا أبو يزيد، ثنا الوليد بن محمد، قال: حدثني محمد بن مسلم الزهري قال:

[سورة البقرة[١]]

أول ما نُسخ من القرآن من سورة البقرة:

(القبلة)[٢]: كانت نحو بيت المقدس، تحولت نحو الكعبة، قال

---

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي: «ذكر أصحاب التفسير في هذه السورة نحوًا من ثلاثين آية، الداخل منها في قسم النسخ سبع آيات، ومنها في قسم المخصوص والمحكم ما بقي بعد هذا العدد» «الناسخ والمنسوخ» (١٩).
وسورة البقرة مدنية بالإجماع.

(٢) قال أبو جعفر النحاس: «عن ابن عباس قال: كان أول ما نسخ الله عز وجل من القرآن القبلة؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة وكان أكثرها اليهود أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود بذلك، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرًا، وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم عليه السلام، فكان يدعو الله وينظر إلى السماء، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ . .الآية. قال أبو جعفر: وهذا يسهل في حفظ نسخ هذه الآية» «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (١٥).
ومذهب قتادة أن هذه الآية وهي: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.
انظر: «كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى» لقتادة ص(٣٢)؛ «الناسخ والمنسوخ» لابن سلامة؛ (١٢) «أسباب النزول» للواحدي (٣٩)؛ «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» لابن البارزي (٢٥).
وقال أبو جعفر النحاس: «والصواب أن يقال: إن الآية ليست بناسخة ولا منسوخة؛ لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها، وهي محتملة لغير النسخ، وما كان محتملًا لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، فأما ما كان يحتمل المجمل والمفسر والعموم والخصوص فعن النسخ بمعزل، ولا سيما مع هذا الاختلاف». «الناسخ والمنسوخ» (١٦ - ١٧).
وانظر «أهل الرسوخ» لابن الجوزي (١٦).

الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].

نُسِخَ بقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وأيضًا في:

(آية الصوم)(١): قال الله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾، و﴿مِسكِين﴾ رواية(٢).

فكان أول الإسلام من شاء صام ومن شاء افتدى بطعام مسكين، وقال فيها: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٣) [البقرة: ١٨٤].

---

(١) قال أبو جعفر النحاس: «في هذه الآية أقوال، أصحها: أنها منسوخة بقول الله عز وجل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ «الناسخ والمنسوخ» (٢٦ - ٢٩).
وانظر: «ناسخ قتادة» (٣٦ - ٣٧)، «ابن سلامة» (١٨ - ١٩)؛ «ناسخ ابن العربي» (٢١ - ٢٣)؛ «ناسخ ابن الجوزي» (١٨)؛ «ناسخ ابن البارزي» (٢٥).

(٢) ورواية: ﴿مِسْكِينٍ﴾ هي رواية حفص عن عاصم المدني وقراءة الجمهور، وأما قرأة: «فديةٌ طعام مساكينَ» بالجمع مع تنوين الفدية، ورفع الطعام فهي قرأة هشام. انظر: «الحجة» للفارسي (٢/ ٢٠٨)، «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ١٩١)، «تقريب النشر» لابن الجزري (٩٦).

(٣) قال أبو القاسم ابن سلامة: «كان الرجل في بدء الإسلام إن شاء صام وإن شاء أفطر وأطعم مكان يومه مسكينًا، حتى قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ فأطعم بمكان يومه مسكينين فكان أفضل» «١٨».
وروى البخاري في صحيحه [كتاب التفسير - ٤٥٠٦] عن ابن عمر أنه قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: هي منسوخة.
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٢٢٤): «هو صريح في دعوى النسخ، ورجحه ابن المنذر من جهة قوله: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ مع أنه لا يطيق الصيام».

[نُسخ منها][1] ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

- وقال أيضًا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2] [البقرة: ١٨٣]، كانوا في أول الصِّيام إذا صلى الناس العتمة، ونام أحدهم حَرُمَ عليه الطعام والشراب والنساء، ووصلوا[3] (ق/ ٣) الصِّيام حتى الليلة المقبلة، فاختان رجلٌ نفسه فجامع أهله بعدما صلى العتمة، فنُسخ ذلك فقال: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾[4] [البقرة: ١٨٧] وهو عمر بن الخطاب -

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: «نسختها»؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ . . .﴾ الآية، هو الناسخ لها، وليس المنسوخ منها.

(٢) والآية الناسخة لهذه الآية هي قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾.

قال القاضي ابن العربي: «هذه الآية ناسخة للآية التي قبلها وهي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، وذلك أن المفسرين قالوا: إن المراد بقوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ هم أهل الكتاب، وكان من شأن صومهم إذا جاء وقت الفطر فأفطر من أفطر وترك من ترك إذا نام لا يحل له وطء ولا أكل إلى حين الفطر من اليوم الثاني، فكان صوم المسلمين على هذا السبيل حتى جاءت هذه الآية، فثبتت حكم الصوم والفطر في هذه المسألة من قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾» ص(٢٢).

وقال النحاس: «منسوخة بالإجماع» (٢٩).

وانظر: «ناسخ قتادة» (٣٦ - ٣٧)؛ «ابن سلامة» (١٦ - ١٧)؛ «ناسخ ابن البارزي» (٢٥).

(٣) في الأصل: «وَصَلُوا»، والمثبت هو التصويب.

(٤) قال القاضي ابن العربي: «والجملة الصحيحة في ذلك ما رواه البخاري وغيره عن البراء بن عازب، قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾. . فإخبار الله بالخيانة دليل على ما تقدم من فرض الإمساك عن النساء ليلة الصيام، وكذلك قوله: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ دليل عليه» (٢٣).

رضي الله عنه[١] - وامرأته هي الأنصارية أم عاصم بن عمر، واسمها جميلة بنت أبي عاصم الذي حماه الدين أن يؤخذ رأسه، وقتلوا يومئذ أبا الجيلان بن هذيل وأسروا خُبَيْب بن عدي وزيد بن الدثنة، فَنُسِخَ شأن الصوم والنساء؛ فقال تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والذي أُنزلت فيه آية الصوم هو صرمة بن أبي إياس[٢] غلبته عينه فنام، فحرم عليه الطعام والشراب حتى الليلة المقبلة، فأنزل الله عز وجل الرخصة

---

(١) وكذا كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٢) وقع اختلاف كبير في نسب صرمة، والمثبت وهو «**صرمة بن أبي إياس**» من الأصل، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٦١ كتاب الصوم - ١٩١٥): «قوله: (**وإن قيس بن صرمة**) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء، هكذا سمي في هذه الرواية ولم يختلف على إسرائيل فيه إلا في رواية أبي أحمد الزبيري عنه فإنه قال: «**صرمة بن قيس**» أخرجه أبو داود، ولأبي نعيم في «المعرفة» من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثله. قال: وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس، ووقع عند أحمد والنسائي من طريق زهير عن أبي إسحاق أنه: «**أبو قيس بن عمرو**»، وفي حديث السدي المذكور «حتى أقبل رجل من الأنصار يقال له «**أبو قيس بن صرمة**»، ولابن جرير من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان، بفتح المهملة وبالموحدة الثقيلة، مرسلًا «**صرمة بن أبي أنس**»، ولغير ابن جرير من هذا الوجه «**صرمة بن قيس**» كما قال أبو أحمد الزبيري، وللذهلي في «الزهريات» من مرسل القاسم بن محمد «**صرمة بن أنس**»، ولابن جرير من مرسل عبدالرحمن ابن أبي ليلى «صرمة بن مالك»، والجمع بين هذه الروايات أنه «**أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار**» كذا نسبه ابن عبدالبر وغيره.. والصواب: **صرمة بن أبي أنس** كما تقدم.. وصرمة بن أبي أنس مشهور في الصحابة، يكنى أبا قيس».

في الصوم والفرح والنسوة، وذلك في [قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾] [البقرة: ١٨٧].

- قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] نسخت بآية الميراث[١].

---

(١) قال القاضي ابن العربي: «قال علماؤنا وابن القاسم عن مالك: هذه الآية نزلت قبل الفرائض، ثم أنزل الله الفرائض في المواريث فنسخت الوصية للوالدين ولكل وارث إلا أن تأذن الورثة في شيء فيجوز.. واتفق الكل على أنها منسوخة واختلفوا في ناسخها» (١٩ - ٢٠).

وقال أيضًا ص(٢٠ - ٢١): «لما نُسخت الوصية للوالدين بالمواريث بقيت الوصية فيمن لم يرث من القرابة مندوبًا فنسخ من الآية حتم الوصية بالمال للقرابة، ونسخ جوازها أصلًا لمن يرث، وبقي ندبها فيمن لا يرث، وهذا تحقيق بالغ».

وقال النحاس:

في هذه الآية خمسة أقوال: فمن قال: إن القرآن يجوز أن يُنسخَ بالسنة، قال: نسخها «لا وصية لوارث».

ومن قال من الفقهاء: لا يجوز أن ينسخ القرآن إلا قرآنٌ، قال: نسخها الفرائض (أي آية المواريث).

والقول الثالث: قاله الحسين، قال: نُسخت الوصية للوالدين، وثبتت للأقربين الذين لا يرثون، وكذا روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس.

وقال الشعبي والنخعي: الوصية للوالدين والأقربين على الندب لا على الحتم..

والقول الخامس: أن الوصية للوالدين والأقربين واجبة بنص الكتاب إذا كانوا لا يرثون، وهذا قول الضحاك وطاوس.

قال أبو جعفر: تنازع العلماء معنى هذه الآية وهي متلوة، فالواجب أن يقال: إنها منسوخة؛ لأن حكمها ليس ينافي حكم ما فرض الله من الفرائض..» (٢٢ - ٢٤).

وقال ابن الجوزي: «ذهب كثير من العلماء إلى نسخها بآية الميراث، ونصَّ أحمد على ذلك فقال: الوصية للوالدين منسوخة» «المصفّى بأكف أهل الرسوخ» (١٧ - ١٨).

وانظر: «ناسخ قتادة» (٣٥)؛ «ابن سلامة» (١٦)؛ «ناسخ ابن البارزي» (٢٥).

- وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ﴾[1] [البقرة: ٢٢٨].

وذلك أن الرجل كان إذا طلق زوجته؛ كان أحق بردها إن كان قد طلقها ثلاثًا، فلما أنزل الله عز وجل: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فضرب الله حينئذٍ أجلًا لمن مات أو لمن يطلق فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ﴾[2] [البقرة: ٢٤٠]. فنسخها بآية الميراث التي فرض لهُنَّ فيها الربع والثمن.

---

(١) قال أبو القاسم ابن سلامة: «أجمع الناس على إحكام أولها وإحكام آخرها إلا كلامًا في وسطها، وذلك أن الله تعالى جعل عدة المطلقة ثلاثة قروء إذا كانت ممن تحيض؛ وإن كانت آيسة من الحيض، فثلاثة أشهر؛ وإن كانت لم تحض، فمثل ذلك، والحوامل وضع حملهن، فجميع ذلك محكم، وذلك قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ وذلك أن الرجل كان يطلق المرأة وهي حاملة، وكان يخير في مراجعتها ما لم تضع، فنزلت في رجل من غفار من أشجع يعرف بإسماعيل بن عبدالله، حقن على امرأته فطلقها وهي حامل، ثم لم يبطل حكمها باطل كما حكم المنسوخ، فكان أحق برجعتها ما لم تضع، يقال: إنها لم تضع حتى نُسخت، فنسختها الآية التي تليها، وبعض الثالثة وهو قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ﴾ (٢٤ - ٢٥). وردَّ ابن العربي في «ناسخه» (٥٧) رواية الرجل الغفاري بحجة فسادها سندًا ومعنًى.

(٢) قال أبو جعفر النحاس: «أكثر العلماء على أن هذه الآية منسوخة بقوله جل ثناؤه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾، لأن الناس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفي الرجل؛ وخلف امرأة حاملًا أوصى لها زوجها بنفقة سنة، وبالسكنى، ما لم تخرج فتتزوج، ثم نسخ ذلك بـ - أربعة أشهر وعشرًا - وبالميراث...

وقال أيضًا: «كانت المرأة إذا مات زوجها وتركها اعتدت سنة وينفِق عليها من ماله، =

.....

= ثم أنزل الله بعد ذلك: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إلا أن تكون حاملًا فانقضاء عدتها أن تضع ما في بطنها، ونزل: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾. فبين الله جل ثناؤه الميراث وترك النفقة والوصية».

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: «وتحقيق القول فيها ما ثبت في الصحيح من أن المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها كانت تدخل حفشًا، وتلبس شر ثيابها، ولم تمس طيبًا ولا شيئًا ثم تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار، أو شاةٍ أو طائر فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره، فلما جاء الإسلام أبقى الله تعالى التربص كما كانوا يفعلون، ثم أسقط الله ذلك إلى أربعة أشهر وعشر، فكان هذا نسخًا، وإن كان من نقصان فعندنا أن الزيادة والنقصان نسخ كما تقدم إيضاحه وتفصيله، فهذا مقتضى صحيح الحديث وظاهر القرآن». «الناسخ والمنسوخ» (٢٦).

وانظر «ناسخ قتادة» (٣٦)؛ «ناسخ ابن سلامة» (٢٦)؛ «ناسخ ابن البارزي» (٢٧).

والقول الفصل في ذلك ما قاله الإمام الشافعي: «حفظت من غير واحد من أهل العلم بالقرآن أن هذه الآية - يعني قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ - نزلت قبل نزول آية المواريث وأنها منسوخة، وكان بعضهم يذهب إلى أنها نزلت مع الوصية للوالدين والأقربين، وأن وصية المرأة محدودة بمتاع وسنة، وذلك نفقتها وكسوتها وسكنها، وأن قد حظر على أهل زوجها إخراجها، ولم يحظر عليها أن تخرج. قال: وكان مذهبهم أن الوصية لها بالمتاع إلى الحول. والسكنى منسوخة يعني بآية المواريث، وأن الله عز وجل أثبت عليها عدة: أربعة أشهر وعشرًا، ليس لها الخيار في الخروج منها ولا النكاح قبلها، إلا أن تكون حاملًا، فيكون أجلها أن تضع حملها، بَعُدَ أو قَرُبَ، ويسقط بوضع حملها عدة أربعة أشهر وعشرًا».

انظر: «الرسالة» الفقرات (٣٩٤ - ٣٩٧).

«أحكام القرآن» للإمام الشافعي (١/ ٢٥١ - ٢٥٤).

ووهم ابن سلامة حيث قال في «ناسخه ومنسوخه» (٢٦): «وليس في كتاب الله آية =

- وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾[1] [البقرة: ٢٢١]. فنسخ منها (ق/ ٤) ما أُحِلَّ من المشركات بنساء أهل الكتاب من اليهود والنصارى في النكاح.

= ناسخة والمنسوخ قبلها إلا هذه الآية وآية أخرى..» إذ كل ناسخ لابد أن يكون المنسوخ قبله بالضرورة.

والصواب أن يقال: «وليس في كتاب الله آية منسوخة والناسخ قبلها إلا هذه الآية وآية أخرى..»؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ سابق في ترتيب الآي في المصحف على قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ فالأولى هي الناسخة والثانية هي المنسوخة، ويدل على هذا الوهم سياق كلامه - أي ابن سلامة - وتتمة كلامه: «وليس في كتاب الله آية ناسخة والمنسوخ قبلها إلا هذه الآية وآية أخرى في سورة الأحزاب، وهي قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ نسختها الآية التي قبلها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾، وقد فطن السيوطي لهذا الوهم، فأورد عبارة ابن سلامة في «الإتقان» (٣/ ٦٩) بعد تصويبها فقال: «قال بعضهم: ليس في القرآن ناسخ إلا والمنسوخ قبله في الترتيب إلا في آيتين...».

وفي ذلك يقول ابن العربي في «ناسخه» (٢٦):

«وقد استغرب الناس كون الناسخ قبل المنسوخ في الخطاب، وليس ذلك بغريب، فإن إثبات الآي والسور في الكتاب لم يكن على الترتيب في النزول، وربك أعلم بترتيب الإنزال وترتيب الكتاب، وهو بكل شيء عليم».

(١) قال ابن الجوزي: «قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾ هذا اللفظ عام خص منه أهل الكتاب، والتخصيص ليس بنسخ، وقد غلط من سماه نسخًا».

«المصفَّى بأكف أهل الرسوخ» (٢٠).

وانظر: «ناسخ النحاس» (٦٩ - ٧٢)؛ «ناسخ ابن العربي» (٥٠ - ٥٢)؛ ولذا قال ابن شهاب: [فنسخ منها]؛ أي: خُص منها وذلك غالب في عبارات بعض المتقدمين.

- قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1] [البقرة: ٢٢٩].

---

(١) فصل: كلام مهم للقاضي ابن العربي بخصوص القول في نسخ هذه الآية وعدمه:

يقول - رحمه الله - في «الناسخ والمنسوخ» (٥٧): «وَهْمٌ لقوم في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ الآية، فيها غلطان لرجلين: أحدهما: بكر بن عبدالله المزني قال: إذا خالع الرجل امرأته لا يحل له أن يأخذ منها شيئًا. قيل له: فأين قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾؟ قال: نسخت بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾. والثاني: روينا عن أبي عبيد رحمه الله: باب الطلاق وما جاء فيه من ناسخ ومنسوخ: وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ ثم استثنى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ وقد قيل عن قوم: إنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾.

ثم قال: تنبيه عليهم: اعلموا وفقكم الله أن هاهنا فائدة قوية، وهي أن الباري تعالى لم يظهر الشريعة جملة على لسان نبيه ﷺ وإنما أنزل القرآن نجومًا وبين الأحكام جملة وتفصيلًا وظيفة بعد أخرى وعبادة تتلو عبادة رسمًا يقفو آخر، ذلك بحكمته البالغة ولطفه الظاهر، فقد بين بعض الأمر في آية أو أشار، ثم يعقبه تمامًا ببيان ثان ثم يتلوه بشرط ثالثًا، ثم يعقبه بتفصيل رابعًا، هكذا حتى ينتهي منتهاه وتنتظم أولاه مع أخراه، فيكون هذا الترتيب أسرع إلى القبول وأثبت في النفوس، واعلموا أن الله شرع النكاح حكمة وأذن في الطلاق رحمة، إذ الزوجان قد يتفقان ويلتئمان وقد يختلفان، فإن لم يكن فراق كان حسرة الأبد وذهاب الدين وفقد طيبة العيش، ولهذا ضلت الرهبانية في ابتداعها على دين عيسى أنه لا فرقة في النكاح إلا بالموت.

فقال الله تعالى مبينًا لحكم الشريعة في النكاح ما قال في كتابه وعلى لسان رسوله وشرع أيضًا في الطلاق ما شرع منها قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ فجعله للرجال مطلقًا وأذن فيه مفسرًا، قال: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ =

- وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]: فيما فُرض إن لم يستطع الحج ولا الجهاد، أو لم يستطع أن يصلي قائمًا فيصلي جالسًا(١).

- وقال تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. نُسخت بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ أي: لا يُكتب على أحد إلا ما فعل وما عمل(٢).

= زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ فحرم أخذ ما أصدقه المرأة؛ لأنه حق وجب لها من أشرف مالها، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وكما حرم أخذ شيء من كل ما أعطيته المرأة على النكاح أو من أجله وحُرمته، حرم مضارتها، حتى يأخذ بعض ما أعطاها فضلًا عن أخذ جميعه، ثم استثنى من ذلك إتيان المرأة بفاحشة مبينة، فحينئذ يجوز له استنقاذ بعض ما أخذت منه أو كله على قدر الفاحشة من زنا وإيذاء، وحرم أيضًا أخذ شيء من ذلك إلا عند وقوع النفرة، وتعذر الألفة والخوف من التقصير في حقوق الله، وعدم الإقامة لحدوده، فيجوز حينئذ أخذ ذلك كله أو بعضه حسب قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ الآية وجاء بيان ذلك وتفصيله نصًا، فروى ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله: «**أتردِّين عليه حديقته؟**». قالت: نعم. قال رسول الله: «**اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة**». فهذا تحقيق القول في الآيات. والله أعلم».

(١) قال أبو القاسم بن سلامة في «الناسخ والمنسوخ»: «علم الله تعالى ذكره أن الوسع لا يُطلق فخفف الوسع بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وقد قيل: إن الله تعالى نسخها بآية آخرها، وقد روي عن النبي ﷺ: «**إن الله تعالى تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». [رواه مسلم] (٢٨).

(٢) وفي سبب نزول هذه الآية يقول الإمام الواحدي في «أسباب النزول»: «قال المفسرون: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ جاء أبو بكر وعمر وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وناس من الأنصار إلى النبي ﷺ فجثوا =

.....

= على الركب، وقالوا: يا رسول الله، والله ما نزلت آية أشد علينا من هذه الآية، إن أحدنا ليُحدِّث نفسه بما لا يحب أن يثبت في قلبه، وإن له الدنيا وما فيها وإنا لمأخوذون بما تحدث به أنفسنا هلكنا والله، فقال النبي ﷺ: «**هكذا أنزلت**». فقالوا: هلكنا وكُلِّفنا من العمل ما لا نطيق، قال: «**فلعلكم تقولون كما قالت بنو إسرائيل لموسى: سمعنا وعصينا، قولوا: سمعنا وأطعنا**».

فقالوا: سمعنا وأطعنا، واشتد ذلك عليهم، فمكثوا بذلك حولًا، فأنزل الله تعالى الفرج والراحة بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية فنسخت هذه الآية ما قبلها».

وقد اختلف علماء الإسلام في عدِّ هذه الآية من الناسخ والمنسوخ على خمسة أقوال:

أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

أنها غير منسوخة بل محكمة عامة، فيحاسب المؤمن والكافر والمنافق بما أبدى وأخفى، فيغفر للمؤمنين ويعاقب الكافرين والمنافقين.

أنها محكمة مخصوصة وأنها نزلت في كتمان الشهادة وإظهارها.

أنها محكمة نزلت في ما همَّ به العبد من خطيئة، فيعاقب على ذلك بما يلحقه من هم وحزن في الدنيا.

أنها نزلت في الشك واليقين، وعليه تكون محكمة.

وراجع: «ناسخ النحاس» (١٠٤)، «ناسخ ابن العربي» (٢٧ - ٢٩)، «ناسخ ابن الجوزي» (٢١).

وقد احتج من منع كون هذه الآية مما يدخله النسخ بأنها خبر والأخبار لا يدخلها النسخ، ويجيب عن ذلك المحقق ابن حجر قائلًا:

«وأجيب بأنه وإن كان خبرًا لكنه يتضمن حكمًا، ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام، وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبرًا محضًا لا يتضمن حكمًا كالإخبار عما مضى من أحاديث الأمم ونحو ذلك، ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في الحديث التخصيص، فإن المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيرًا». «فتح الباري» (٨/٢٥٦ - كتاب التفسير).

[سورة النساء][1]

وقال في سورة النساء:

- ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[2] [النساء: ٨] فنسختها آية الميراث، فتأخذ كلُّ نفس ما كُتب لها من الفرائض[3].

---

(١) لم يذكر الإمام ابن شهاب الزهري في سورة (آل عمران) شيئًا من الناسخ والمنسوخ، فلعله لا يرى فيها ناسخًا ومنسوخًا، وقد تباينت وجهات نظر المحققين في تضمنها لذلك، فقتادة قبله لم يذكر في المنسوخ منها إلا آية واحدة وهي: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ «ناسخ قتادة» (٣٨).

وكذا ابن الجوزي في «المصفَّى» (٢٢ - ٢٣) فلا يرى أن فيها شيئًا من المنسوخ، ويقول أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١٠٥):

«لم نجد في هذه السورة بعد تقصٍّ شديد مما ذكروه في الناسخ والمنسوخ إلا ثلاث آيات؛ ولولا محبتنا أن يكون الكتاب مشتملًا على كل ما ذُكر منها، لكان القول فيها أنها ليست بناسخة ولا منسوخة».

(٢) روى قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: «إنها منسوخة، كانت قبل الفرائض، كان ما ترك الرجل من مالٍ أعطى منه اليتيم والمسكين وذوي القربى إذا حضروا القسمة، ثم نسخ ذلك بعد ذلك ثم نسختها المواريث فنسخ الله عز وجل لكل ذي حق حقه، ثم صارت وصية من ماله يوصي بها لقرابته وحيث شاء» «ناسخ قتادة» (٣٨ - ٣٩).

(٣) قال القاضي أبو بكر بن العربي: «ليس فيها نسخ، لأنها لا تعارض آية المواريث؛ لأن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، وقسم لكل حظه، ولم يعم الميراث جميع القرابات، وإنما خص به أعيانًا منهم، وبقي سائر أهل القربى مسكوتًا عنهم في آية المواريث؛ فإن تناولهم قول في آية أخرى، حملت على معناها، ووجه الجمع بينهما ظاهر، وهو أن يقال: إن الميراث للمعين من ذوي القربى ومن ليس له في آية المواريث اسم كان المراد بالإرضاخ له عند القسمة، وعلى هذا المعنى حمل الآية السلف» «الناسخ والمنسوخ» (٨٧).

وأيد ذلك الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٣٠٠ - كتاب التفسير).

وقد ذكر أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١١٦) رواية عن الزهري =

- وفي أموال اليتامى قال: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١] [النساء: ٦].

نُسخت بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

- وقال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] وهذه المرأة وحدها ليس معها رجل فقال رجل كلامًا، فقال الله عز وجل: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦]؛ أي: فأعرضوا عن عذابهما[٢].

= قال بخصوص هذه الآية فيها: «إنها محكمة ما طابت به أنفسهم عند أهل الميراث» وعلق النحاس بقوله: «وأكثر العلماء على هذا القول، وقد بينا صحته» وقال ص(١١٥): «وممن قال إنها محكمة وتأول قوله على الندب عبيدة، وعروة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، والحسين، والزهري، والشعبي، ويحيى بن يعمر، وهو مروي عن ابن عباس».

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي: «هذه الآية محكمة، نهى الله تعالى عن أكل الأموال للناس عمومًا، وأكد النهي في أموال اليتامى خصوصًا، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ وعظم أمرها بالوعيد فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ وهذا فيمن كان في حيز منهم، فأما من كان من مال اليتيم بيده فتجوز له مخالطته كما تقدم بيانه، وإن كان غنيًا فليستعفف عن ماله، وإن كان فقيرًا أكل بالمعروف. يريد بمقدار عمله فيه في قول، أو بمقدار الحاجة في قول آخر ويقضي إذا وجد». «الناسخ والمنسوخ» (٨٧).

(٢) قال أبو القاسم ابن سلامة: «كان الرجل والمرأة في بدء الإسلام إذا زنيا حُبسا في بيت فلا يخرجان منه حتى يموتا، وهذه الآية نسخت بالسنة لا بالكتاب، وكنى الله فيها بذكر النساء عن النساء والرجال، فخرج النبي ﷺ فقال: **«خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام، والثيب بالثيب الرَّجم»**. فصارت هذه السنة ناسخة لتلك الآية». «الناسخ والمنسوخ» (٣٣).

راجع: «ناسخ قتادة» (٣٩)، «ناسخ النحاس» (١١٧ - ١٢١)، «ناسخ ابن العربي» (٨٩ - ٩١)، «ناسخ ابن الجوزي» (٢٤).

- وقـال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾ [النساء: ١٩].

قال أبو يزيد: بلغني أن الرجل كان في الجاهلية لا يورِّثُ امرأة أبيه، لا يورِّثها من الميراث شيئًا حتى تفتدي ببعض ما أعطوها.

قال ابن شهاب: فوعظ الله سبحانه في ذلك عباده المؤمنين ونهاهم عنه(١).

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ﴾(٢) [النساء: ٣٣] (ق/ ٥).

---

(١) وهذه الآية وإن ذكرها الإمام الزهري في ناسخ القرآن، إلا أن منسوخها ليس من القرآن ولا من السنة، بل هي من قبيل ناسخ الأفعال، فقد ورد في سبب نزول تلك الآية أن أهل المدينة في الجاهلية وأول الإسلام إذا مات الرجل وله امرأة، وجاء ابنه من غيرها أو قرابته من عَصَبيِّهِ فألقى ثوبه على تلك المرأة فصار أحق بها من نفسها ومن غيره، فإن شاء أن يتزوجها تزوجها بغير صداق، إلا الصداق الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئًا، وإن شاء عضلها وضارَّها لتفتدي منه بما ورثت من الميت أو تموت هي فيرثها. فأنزل الله تعالى هذه الآية فكانت ناسخة لفعل الناس في الجاهلية وصدر الإسلام.
وانظر «صحيح البخاري» كتاب التفسير حديث (٤٥٧٩)؛ «تفسير الطبري» (٤/ ٢٠٧)؛ «أسباب النزول» للواحدي (١٢٢)؛ «لباب النقول في أسباب النزول» (٥٤).

(٢) قال قتادة: «وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول: هَدْمي هدمك ودمي دمك وترثني وأرثك وتُطلب بي وأطلب بك، فجعل له السُدس من جميع المال ثم يقسم أهل الميراث مواريثهم، ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال قال: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ فنسخ ما كان في عهد يتوارث به وصارت المواريث لذوي الأرحام». «ناسخ قتادة» (٣٩ - ٤٠).
ونقل الحافظ ابن حجر رواية قتادة في «الفتح» (٨/ ٣٠٧ - ٣٠٨) ثم عقب بقوله: «ومن طرق شتى عن جماعة من العلماء كذلك، وهذا هو المعتمد، ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين: الأولى حيث كان المعاقد يرث وحده دون العصب فنزلت ﴿وَلِكُلٍّ﴾ وهي آية الباب، فصاروا جميعًا يرثون، وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس، ثم نسخ ذلك =

قيل: إن الرجل أول ما نزل رسول الله ﷺ المدينة يُحالفُ الرجلَ إنك ترثُني وأرِثُكَ، فنسخها الله عز وجل بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

- وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[1] [البقرة: ٢١٩] فنسخها الله عز وجل

= آية الأحزاب وخُصَّ الميراث بالعصبة، وبقي للمعاقد النصر والإرفاد ونحوهما، وعلى هذا يتنزل بقية الآثار..».

وذكر النحاس في «ناسخه» (١٢٨) رواية عن الزهري في نسخ هذه الآية نقلًا عن شيخه سعيد بن المسيب: «قال الزهري: أخبرني سعيد في قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال: الحلفاء في الجاهلية، والذين كانوا يتبنون، فكانوا يتوارثون على ذلك، حتى نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ﴾ فنزع الله ميراثهم وأثبت لهم الوصية..».

قال ابن العربي: «ولم يرد عن النبي ﷺ في ذلك شيء يعول عليه، فلم يبق إلا التعويل على ما ذكره ابن عباس رضي الله عنه، القدوة في علوم التنزيل والموقوف عليه فقه الدين والتأويل».

وانظر «ناسخ النحاس» (١٢٨)؛ «ناسخ ابن سلامة» (٣٦ - ٣٧)؛ «ناسخ ابن العربي» (٨٤)؛ «ناسخ ابن الجوزي» (٢٤)؛ «ناسخ ابن البارزي» (٣٠).

(١) أورد الإمام الزهري هذه الآية هنا في منسوخات سورة النساء مع أنها من منسوخات سورة البقرة، ليدعم الرأي الذي ينبني على أن الخمر جاء تحريمها تدريجيًا، وبيان ذلك: أن الخمر في مبدأ الأمر كانت حلالًا، فأنزل الله تعالى في (آية البقرة ٢١٩) ذمها وإثم مقترفها مع التنويه إلى منافعها، ثم جاء الأمر بتحريمها في أوقات الصلاة دون غيرها من الأوقات، بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ قال المفسرون: هذه الآية اقتضت إباحة السكر في غير أوقات الصلاة، ثم جاء التحريم القطعي للخمر في كل الأزمنة والأوقات، قليلها وكثيرها، ما أسكر منها وما =

بقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

- وقال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ إلى قوله: ﴿سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾[1] [النساء: ٩٠].

= لم يسكر، وذلك في (آية المائدة ٩٠ - ٩١) بقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾.

وانظر: «ناسخ قتادة» (٣٥ - ٣٦)؛ «ناسخ النحاس» (١٣٠ - ١٣١)؛ «ناسخ ابن سلامة» (٣٧)، «ناسخ ابن العربي» (١٠٢ - ١٠٣)؛ «ناسخ ابن الجوزي» (٢٤)؛ «ناسخ ابن البارزي» (٢٦).

قال أبو جعفر النحاس في «ناسخه» (١٣٠ - ١٣١):

«أكثر العلماء على أنها منسوخة.. وهو قول قتادة ومجاهد، وممن قال إنها غير منسوخة الضحّاك.. والقول الأول أولى، لتواتر الآثار بصحته».

(١) قال القاضي أبو بكر ابن العربي: «قال أهل الكلام في هذا الفن: هذا منسوخ، واختلفوا في وجه نسخه، فمنهم من قال: نسخها قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

الثاني: قال قتادة رحمه الله: كان هذا ثم نبذ إلى كل ذي عهد عهده، وأمر أن يقاتل المشركين حتى يقولوا لا إله إلا الله. وقال تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله: لما أمر الله النبي عليه السلام بالقتال، وانقسمت الحال بالمشركين إلى مباين ومتقارب بالعهد، أمر الله نبيه أن كل من أوى إلى معاهد ووصله فله حكم عهده وأذن له فيمن أراد الانفراد بنفسه فلا يقاتل المسلمين ولا يصل ذا عهد من الكافرين أن يكف عنهم، واستمر الأمر على ذلك حتى أنزل الله براءة بعد الفتح، فأرسل بها رسول الله ﷺ، أبا بكر وعليًا وأبا هريرة - رضي الله عنهم - لينبذ إلى كل ذي عهد عهده، وكان ذلك أمرًا من الله انقاد إليه الكل، ورغمت به نفوس الكافرين وخرست ألسنتهم عن أن يقولوا: إن محمدًا اتفق معنا على العهد وحله وحده من غير حدث» «ناسخ ابن العربي» (٨٥).

وانظر «ناسخ قتادة» (٤٠)، «ناسخ النحاس» (١٣١ - ١٣٢)، «ناسخ ابن سلامة» (٣٨)؛ «ناسخ ابن الجوزي» (٢٥).

- وقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1] [الممتحنة: ٨، ٩].

---

(١) يرى الإمام ابن شهاب الزهري أن هذه الآية منسوخة بآية براءة في سورة التوبة وهو قول قتادة أيضًا، وذهب مجاهد إلى أنها مخصوصة للذين آمنوا ولم يهاجروا. ومنهم من قال: هي في حلفاء النبي ومن بينه وبينه عهد لم ينقضه - ومنهم من قال: هي عامة محكمة.

قال أبو جعفر النحاس: «وهو قولٌ حسنٌ بين، وفيه أربع حجج: منها: أن ظاهر الآية يدل على العموم. ومنها: أن الأقوال الثلاثة مطعون فيها؛ لأن قول قتادة: إنها منسوخة قد ردّ عليه، لأن مثل هذا ليس محظورًا، وأن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ليس بعام لجميع المشركين، ولا هو على ظاهره لأن النبي ﷺ المبين عن الله تعالى فكذا: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ قد خرج أهل الكتاب إن أدوا الجزية، فلا يمتنع أن يكون ما أُمرنا به من الإقساط إليهم (وهو العدل فيهم) ومن برهم (أي: الإحسان إليهم بوعظهم)، أو غير ذلك من الإحسان ثانيًا، فمن ذلك، أنه قد أجمع العلماء على أن العدو إذا بعد وجب ألا يقاتل حتى يدعى ويعرض عليه الإسلام، فهذا من الإحسان إليهم والعدل فيهم. وقد روي عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان إذا غزا قومًا إلى بلاد أمرهم أن لا يقاتلوا حتى يدعوا من عزموا على قتاله إلى الإسلام، وهذا قول مالك بن أنس في كل من عزم على قتاله، وهو مروي عن حذيفة، وقول الحسن والنخعي وربيعة والزهري والليث ابن سعد أنه لا يُدعىٰ من بلغته الدعوة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق؛ أما القول أنها مخصوصة للمؤمنين الذين لم يهاجروا مطعون فيه؛ لأن أول السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ والكلام متصل، فليس من آمن ولم يهاجر يكون عدوًا لله وللمؤمنين.. والقول الثالث: يُردُّ بهذا، فصح القول الرابع.. وفيه من الحجة أيضًا أن بر المؤمن من بينه وبينه نسب أو قرابة من أهل الحرب غير منهي عنه ولا محرم؛ لأنه ليس في ذلك تقوية له ولا لأهل دينه بسلاح، ولا كراع، ولا فيه إظهار عورة للمسلمين. والحجة الرابعة: أن تفسير الآية إذا جاء عن صحابي لم يسع أحدًا مخالفته، ولا سيما إذا كان مع قوله توقيف سبب نزول الآية». «ناسخ النحاس» (٢٧٤ - ٢٧٥).

ويقول ابن العربي: «زعم قتادة أنها منسوخة بآيات القتال، وقد بينا فيما تقدم من سورة المجادلة أنها محكمة».

=

- وقال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾(١) [التوبة: ٤] وهم بنو ضمرة بن بكر كان قد عاقد عليهم مخشيُّ بن حويل: إنا نأمنكم وتأمنونا حتى ندبر وننظر في الأمر، نسخ هؤلاء الأربعة، فقال تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ١، ٢].

فجعل لهم أجلًا أربعة أشهر يسيحون في الأرض ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢) [التوبة: ٥] (ق/٦).

وقال عز وجل: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

= ويقول أيضًا: قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ فقالت طائفة: هذه ناسخة لآية سورة الممتحنة، والصحيح أن آية الممتحنة لأهل الذمة والأمان، وآية المجادلة - وهي: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ﴾ لأهل الحرب والمعاندة؛ فمن عاند الله وعاند أولياءه فلا مبرة له ولا كرامة؛ ومن سالم عن اعتقاده وبر أكرم بظاهر حاله». «ناسخ ابن العربي» (٢١٢ - ٢١٤).

وقال ابن جرير الطبري في: «التفسير» (٢٨/٦٦): «لا وجه للنسخ؛ لأن بر المؤمنين للمحاربين إذ لم يكن فيه تقوية على الحرب أو دلالة على الإسلام - جائز». وانظر: «المصفَّى» لابن الجوزي (٥٦).

(١) انظر «ناسخ ابن العربي» (١٣٩ - ١٤٢).

(٢) يقول القاضي ابن العربي: «وهي ناسخة لمائة وأربع وعشرين آية، ثم صار آخرها ناسخًا لأولها، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾» «الناسخ والمنسوخ» (١٣٩).

- وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1] [النساء: ٢٩].

فنسخ هذا فقال: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١].

[سورة الأنفال]

وقال تعالى في الأنفال:

﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، فضجَّ المسلمون عند ذلك وقالوا: من يطيق ذلك، وهل يقدر الرجل الواحد أن يلقى عشرة رجال؟

---

(١) قال القاضي ابن العربي: «قال بعضهم: هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ فأباح الله لك أن تأكل من مال غيرك من قريب أو صديق. وروي مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما.. فنهى الله الخلق عن أن يأخذوا من أحد على وجه لا يجوز من التعدي عليه ابتداءً أو من التسبب إليه بما لا يحلله الشرع ولا يعززه وإن طابت به أنفسهما معًا، فالمقصود في هذه الآية نهي الناس عن أخذ مال الغير بغير إذنه إلا بمعاملة يرتضون بها، كما نهى في سورة البقرة من أن يأخذ مال الغير بغير إذنه بما لا يجوز ثم إنكار ذلك عند الحكام عند المرافعة والطلب.. والتحقيق أن هذه الآية جاءت لبيان التجارة ونفي أكل مال الغير بالشرع مأخوذ من أدلة أخرى ليست هذه الآية التي في النور..» «الناسخ والمنسوخ» (١٠٢).

- فنسخ الله عز وجل ذلك[١] بقوله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣].

- وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢] وقيل: إن الأعرابي كان لا يرثه المهاجر، وكان المهاجر لا يورِّثه، فنسخ الله عز وجل ذلك بقوله[٢]:

---

(١) من ذهب إلى جواز نسخ هذه الآية أجاز أن يكون النسخُ إلى بدلٍ أخفَّ كما جاز إلى بدل أغلظ ومساوٍ كما تقرر عند الأصوليين؛ أما من رأى أن هذه الآية ليست من المنسوخ ذهب إلى أن الذي وقع فيها تخفيف لا نسخ.

قال أبو جعفر النحاس: «عن ابن عباس قال: كان فرضًا على المسلمين أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين قال: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ فشق ذلك عليهم، فأنزل الله تعالى التخفيف، فجعل على الرجل أن يقاتل اثنين، فخفف عنهم ونقصوا من الصبر بقدر ذلك.

قال أبو جعفر: وهذا شرح بيِّن حسن أن يكون هذا تخفيفًا لا نسخًا؛ لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ، ولم يُرفع حكم الأول؛ لأنه لم يقل فيه: لم يقاتل الرجل عشرة، بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له، ونظير هذا إفطار الصائم في السفر، لا يقال: إنه نسخ الصوم، وإنما هو تخفيف رخصة». «ناسخ النحاس» (١٨٩).

(٢) وانظر: «ناسخ قتادة» (٤٣)؛ «ناسخ النحاس» (١٩١)؛ «ناسخ ابن الجوزي» (٣٨)، «ناسخ ابن البارزي» (٣٥).

(٣) وفي «ناسخ قتادة» (٤٣)؛ «وناسخ النحاس» (١٩١) أنها منسوخة بآية سورة الأحزاب، وهي: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾.

وقال ابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (١٣٧ - ١٣٨): «لا خلاف وإشكال في =

﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

- وقال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾[1] [الأنفال: ٦١].

= أن الميراث كان في صدر الإسلام بالولاية ثم صار في آخره بالقرابة، إلا أن هذه الآية محتملة أن يكون المراد بنفي الولاية نفي النصرة، ويحتمل أن يكون المراد بها نفي الميراث، فتكون منسوخة، والأول أظهر؛ لقوله فيها: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ فمزج الهجرة والنصرة بالولاية، فهي ولاية، ذلك في الظاهر فلا تبالوا أي ذلك كان؛ لأن من كان مهاجرًا وكان مقيمًا بمكة لم يكن ذلك معتدًّا له به ولا مثابًا عليه، حتى نسخ الله ذلك بالفتح فجرت الأحكام في ذلك بما هي اليوم عليه، وبين ذلك قوله في آخر الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ﴾ يعني في الولاية والوفادة والنصرة، وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في الميراث. والله أعلم».

(١) انظر: «ناسخ قتادة» (٤٢)، «ناسخ النحاس» (١٨٨)؛ «ناسخ ابن سلامة» (٤٩)؛ «ناسخ ابن البارزي» (٣٤).

قال ابن العربي في «ناسخه» (١٣٦): «قيل: نسختها آيات القتال، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ينسخها قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ﴾ وقد بينا في غير موضع أن من شروط النسخ التعارض، وهو الأول من شروطه والأولى، وليس بين هاتين الآيتين تعارض؛ لأن تقدير الكلام فيها يجيء على صورة صحيحة لا تعارض معها، وهو أن يقال: قاتلوهم ولا تهنوا بدعائهم إلى الصلح، فإن طلبوا هم ذلك فأجبهم».

وقال ابن الجوزي في «المصفى» (٣٧): «قال ابن عباس: نسخها: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾، وقال مجاهد: آية السيف. قلنا: إنها نزلت في ترك محاربة أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية، فهي محكمة».

وقال الإمام الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٤١ - ٤٢):

«فأما ما قاله قتادة، ومن قال مثل قوله من أن هذه الآية منسوخة، فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل».

ويعلق الدكتور مصطفى زيد في «النسخ في القرآن الكريم» (٢/ ٥٦٦) [نقلًا عن هامش للمحقق الفاضل د/ شعبان إسماعيل - لكتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٨٨ - ١٨٩] على هذه الآية فيقول «فتبين بذلك أن الآية التي تأمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، لا يمكن أن تكون ناسخة لهذه الآية، ذلك أنه لا يتصور جنوحهم للسلم إن فسرناه بالصلح =

وقال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾(١) [التوبة: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

فنسخت فقال تعالى (ق/٧): ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ إلى قوله: ﴿فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٥].

فقَاتلُوا بمكة فأصابهم خصاصةٌ وجوعٌ(٢).

= مع رفضهم إعطاء الجزية، فإن فسرناه بالإسلام - وهو أحد المعاني التي فسر بها - لم يبق للأمر بقتالهم معنى ولا مجال، ولا ننسى أن الآية تأمر الرسول ﷺ بقبول السلم منهم إذا هم عرضوه عليه، فشرط الصغار متوافر فيهم إن كان المراد به الصلح، كذلك لا ننسى أن الآية تقرر مبدأ يعتز به الإسلام، وهو أنه دين سلام، وأن الحرب فيه ضرورة لا يلجأ إليها إلا حين يعترض الكفار طريق الدعوة ويحولون بين الدعاية إليه، وواجب الدعوة فى طمأنينة، فكيف يقال: إن الآية التي تشرع هذا المبدأ منسوخة».

(١) وهذه الآية - على قول من ذهب إلى النسخ - هي الناسخة لآية الأنفال السابقة ﴿وَإِن جَنَحُوا۟﴾ وهو قول ابن عباس. انظر «المصفى» لابن الجوزي (٣٧).

(٢) انظر: «ناسخ ابن سلامة» (٤٩)؛ «ناسخ ابن البارزي» (٣٤).
قال أبو جعفر النحاس في «ناسخه» (١٨٦): «للعلماء في هذه الآية خمسة أقوال؛ قال الحسن: نسخَ ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ قولُه: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ﴾.. والنسخ هاهنا محال؛ لأنه خبرٌ أخبر الله به، ولا نعلم أحدًا روي عنه هذا إلا الحسن، وسائر العلماء على أنها محكمة».
وقال القاضي ابن العربي - بعدما نقل مذهب الحسن في نسخ الآية - في «ناسخه» (١٣٤): «هذا وهمٌ في النقل عنه والقول منه، روى «البخاري» عن أنس بن مالك رحمه الله قال: قال أبو جهل لعنه الله: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ الآية، =

[سورة التوبة]

وقال في سورة براءة:

- ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩].

وقال أيضا: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾ [التوبة: ١٢٠] نَسَخَهُمَا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[1] [التوبة: ١٢٢].

= فأخبر «أنس» أن الآيتين نزلتا معًا، وما نزل في فور واحد لا يصح النسخ من بعضه إلى بعض.. والذي أوجب الاختلاف في التفسير عدم فهم الآية، ومعناها على التحقيق: وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم بتمنيهم العذاب، كما فعل في سائر الأمم قبلهم مراعاة لك، فإنا أرسلناك رحمة للعالمين، فرفع العذاب عن كفار هذه الأمة في سؤالها إياه لحرمة محمد ﷺ، ثم قال: وإذا راعيناك في حرمتك، فإنا نراعيهم في استغفارهم، فإن استغفروا لم يعذبهم يريد له الاستغفار الصحيح الصادر عن الاعتقاد الصريح، فإنه الذي ينتفع به المستغفر».

ويقترب ابن الجوزي من نظرة ابن العربي لدعوى النسخ في هذه الآية، فيقول في «المصفى» (٣٦ - ٣٧): «وهذا ليس بصحيح - أي: نسخها - لأن النسخ لا يدخل على الأخبار، وإنما بينت الآية الثانية استحقاقهم العذاب، فأما الأولى فبينت دفعه عنهم لكون الرسول فيهم وكون المؤمنين يستغفرون، فلا وجه للنسخ».

(١) قال أبو جعفر النحاس في «ناسخه» (٢٠١): «عن ابن عباس ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ قال: نسختها ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ وكذا قال الحسن وعكرمة... وقال غيرهما: الآيتان محكمتان؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ معناه إذا احتيج إليكم وإذا استنفرتم.. وهذا مما لا =

- وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿يَتَرَدَّدُونَ﴾ [التوبة: ٤٤].

نسخها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] [النور: ٦٢].

- وقال تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ

= ينسخ؛ لأنه وعيد وخبر، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ محكم؛ لأنه لا بد أن يبقى بعض المؤمنين لئلا تخلو دار الإسلام من المؤمنين فيلحقهم مكيدة وهذا قول جماعة من الصحابة ومن التابعين».

وكذا انظر: «ناسخ ابن العربي» (١٤٣).

أما قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ الآية، فالقول بأنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ هو قول ابن زيد، وهو شيخ الزهري رحمه الله. وانظر «ناسخ النحاس» (٢٠٩).

(١) قال القاضي ابن العربي في «ناسخه» (١٤٤):

«وعن ابن عباس أن الآيات الثلاث وهي: قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾.

محكمات، وإنما هي تعيير للمنافقين حين استأذنوا النبي في القعود عن الجهاد لغير عذر، وعذر الله المؤمنين فقال: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾، وهذا قول حسن؛ لأن استئذان المؤمنين كان لعذر وفي بعض حاجتهم، واستئذان المنافقين كان لغير عذر ليتخلفوا عن الجهاد».

وقال أبو جعفر النحاس في «ناسخه» (٢٠٢): «ومن العلماء من يقول: هذه الآيات كلها محكمات.. وهذا من أحسن ما قيل في الآيات؛ لأن قوله: ﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ صفات المنافقين؛ لأنهم لا يؤمنون بوحدانية الله، ولا بعقابه أهل معصيته ولا بثوابه أهل طاعته، ثم قال: ﴿وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ﴾؛ أي: شكوا على غير بصيرة من دينهم ﴿فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ متحيرين لا يعملون على حقيقة».

حَكِيمٌ﴾[١] [التوبة: ٩٧].

- نسخها قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قُرْبَةٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ٩٩].

[سورة النحل]

وقال تعالى في سورة النحل:

- قوله: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿عَظِيمٌ﴾[٢] [النحل: ١٠٦].

[نسخها قوله][٣]: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا

---

(١) وقيل: إن الآية المنسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾. هي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ﴾ انظر «ناسخ ابن سلامة» (٥٢).

وقيل: الآيتان (٩٧ ، ٩٨) من سورة التوبة منسوختان بها، انظر «ناسخ ابن البارزي» (٣٦).

ورجح ابن العربي عدم صحة دعوى النسخ في هذه الآيات وأنها محكمة، وانظر «ناسخه» (١٥٠).

(٢) وقال القاضي ابن العربي في «ناسخه» (١٦٠): «قال بعضهم: نسخ آخرها وهو الاستثناء أولها، وقيل: نسختها آية السيف، وهذه غباوة، والاستثناء لا يعدُّ نسخًا بإجماع من العقلاء، وإنما هو نوع من التخصيص.. ومن قال: نسختها آية السيف، فقد أبعد المقال عن الصواب جدًا؛ لأن الآية لم تأت لبيان حكم فيدخلها النسخ، وإنما تهديد بعذاب الآخرة، ووعيد بعقاب القيامة على ذنب هو الكفر، وذلك محتوم قطعًا، قال الله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

(٣) وقعت في الأصل: «نُسخ منها»، وهو وهم من الناسخ لا محالة؛ لأن الآية التي وليتها وهي: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟﴾ لم يقل أحد البتة: إنها منسوخة، بل قل: إنها ناسخة للآية السابقة إن سلمت دعوى النسخ؛ لكنها لم تسلم؛ =

فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠].

[سورة الإسراء]

وقال تعالى في سورة بني إسرائيل:

- ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[1] [الإسراء: ٢٤] فنسخ منها قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

وقال عزَّ مِنْ قائل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

فنسخ بقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾[2] [الأعراف: ٢٠٥].

= لأن الحكم الذي قررته الآية السابقة وهو ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ﴾ عام خُصَّ بالاستثناء بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾، فبطلت دعوى النسخ. والله أعلم. ويجوز أن يكون المراد بقوله: (نسخ منها) أي خُصَّ؛ منها أي: من عمومها، وإطلاق النسخ على التخصيص كثير في عبارات المتقدمين، وذلك يدعم المذهب الذي يرجح عدم نسخ هذه الآية حسب مراد المتأخرين من النسخ. والله أعلم.

(١) قال ابن الجوزي في «المصفَّى» (٤٣): «ذهب بعضهم إلى أن هذا الدعاء المطلق نُسخ منه الدعاء للوالدين المشركين، وهذا ليس بنسخ عند الفقهاء، وإنما هو تخصيص العام». وانظر «ناسخ ابن العربي» (١٦١).

(٢) قال أبو جعفر النحاس في «ناسخه» (٢١٨): «وأما أن تكون الآية منسوخة بقوله: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ فبعيد؛ لأن هذا عقيب قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، فإنما أمر الله تعالى إذا أنصت أن يذكر ربه في نفسه تضرعًا وخيفة من عقابه، ولهذا كان هاهنا وخيفة، وثَمَّ وخُفْية». =

وقال تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾[1] [الحجر: ٩٤، ٩٥].

[سورة النور]

وقال تعالى: (ق/٨) في سورة النور:

- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]

[نسختها][2]: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]. إلى آخر اللعان؛ فإن حَلَف

= ورجح أن المقصود بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ هو الدعاء، مدعمًا ذلك بما ورد من آثار في سبب نزولها، وعلى ذلك تكون هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ بحجة أن العلماء مجمعون على كراهة رفع الصوت في الدعاء.

ويؤيد ابنُ العربي إبطالَ دعوى نسخها بآية الأعراف (٢٠٥) بقوله في «ناسخه» (١٦٢): «قد بينا أن من شروط النسخ معرفة التاريخ والمعارضة، ولسنا نعلم هاهنا للآيتين تاريخًا، فنحكم فيها بالنسخ، ولا تعارض فإن الكلام على قسمين: قسم في النفس.. وقسم باللسان، وهو على ثلاثة أقسام: قسم خفي، وهو ما يُسمع به المرءُ نفسه، وهو السر، وقسم آخر يُسمع به من يليه، وقسم عالٍ وهو الجهر، والعالي من هذه الثلاثة هو المذكور في سورة بني إسرائيل، وقسم النفس هو المذكور في سورة الأعراف، ودون الجهر من القول الذي يُسمع به المرء نفسه وهو الثاني المذكور في سورة بني إسرائيل، والآيتان واردتان موردًا واحدًا. والله أعلم».

(١) هكذا ذكرت الآية في الأصل دون ذكر ناسخها أو التعليق عليها، ويقول ابن سلامة بخصوص هذه الآية في «ناسخه» (٥٨): «قوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ هذا محكم، وهذه الآية نصفها منسوخ، فالمنسوخ قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ نُسخ المنسوخ منها بآية السيف».

(٢) وقعت في الأصل: «نُسخ منها»، وذاك وهم آخر من الناسخ؛ لأن الآية التي تلي =

فُرِّق بينهما، ولم يُجلد واحدٌ منهما؛ وإن لم يحلف، أُقيم عليه الحدُّ[١].

- وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١] نُسِخَ منها[٢]: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠]

= قوله هذا ناسخة وليست منسوخة، فلينتبه، ويجوز أن يكون المقصود بقوله: «نسخ منها» أي خُصَّ منها واستثني منها، وذلك غالب في عبارات المتقدمين حيث يطلقون النسخ ويريدون به التخصيص.

(١) قال القاضي ابن العربي في «ناسخه» (١٧٥): «قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾، قالوا: نسخها الله بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾، وليس هذا بنسخ، إنما هو إخراج بعض ما يتناوله العموم لصلاحية اشتماله عليه، أو بوجوب اشتماله عليه عند آخرين، والصحيح خروجه بعد تناوله، ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن «هلال بن أمية» قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال له النبي ﷺ: **«البينة أو حدٌّ في ظهرك»**، قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلًا، ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول له: **«البينة وإلا حدٌّ في ظهرك»**، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فليُنزلنَّ الله مايُبَرِّئُ ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه السلام، وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فانصرف النبي عليه السلام فأرسل إليه، فجاء هلال فشهد، والنبي يقول: إن الله يعلم إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا إنها موجبة، قال ابن عباس: فتكلمت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، وقال النبي: أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاء كذلك، فقال النبي: لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن، فحكم النبي عليه السلام عليه بحكم العموم، فإنه يحد للقذف إن لم يأت بالبينة على الزنا، حتى أخرج الله تعالى بالآية الأخرى الأزواج عن الجملة».

(٢) يقصد أي: خُصَّ منها، والتخصيص ليس بنسخ بإجماع أهل الأصول، وإنما هو إخراج من بعض الجملة التي يشملها حكم العموم، وإنما عبَّر بالنسخ هنا =

إلى قوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

- وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧] نسخ منها[١] قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡ﴾ [النور: ٢٩] وهي بيوتُ المُسْتأجِرَة ومنازل الضيوف[٢]، فقال: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩].

= عن التخصيص على قاعدة المتقدمين في إجراء النسخ مجرى التخصيص في كثير من الأحيان، وقد بينا - بفضل الله في دراسة الكتاب - الفرق بين النسخ والتخصيص على وجه يكفيك بعون الله تعالى.

(١) أي خُص منها، أي: من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ﴾ وفي هذا إشارة إلى أن هذه الآية عامة محكمة وليست منسوخة.

وفي ذلك يقول أبو جعفر النحاس في «ناسخه» (٢٣٥): «والقول أنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء قول أكثر أهل العلم.. وهذا القول بأن الآية محكمة عامة قول القاسم ابن محمد، وجابر بن زيد، والشعبي».

وانظر «ناسخ ابن العربي» (١٧٨)؛ «المصفّى» (٤٥).

(٢) قال أبو جعفر النحاس في «ناسخه» (٢٣٢ - ٢٣٣) في تفسير البيوت غير المسكونة: «ومن أجمع ما قيل في الآية قول جابر بن زيد في قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡ﴾ قال: ليس يعني بالمتاع الجهاز، ولكن سواه من الجادة، إما منزل ينزله قوم من ليل أو نهار، أو خربة يدخلها الرجل لقضاء الحاجة، أو دار ينزل إليها، فهذا متاع، وكل الدنيا متاع.. وهذا شرح حسن من قول إمام من أئمة المسلمين، وهو موافق للغة، والمتاع في كلام العرب المنفعة، ومنه: أمتع الله بك..

فالمعنى: أي منفعة لكم من قضاء الحاجة، أو دخول رجل إلى دار يطلبها لشراء أو إجارة..».

وقول ابن شهاب شبيه بقول ابن زيد في تفسير معنى البيوت.

[سورة الشعراء]

وفي الشعراء:

- قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ إلى قوله: ﴿يَفْعَلُونَ﴾ نسختها هذه الآية قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[1] [الشعراء: ٢٢٧]. إلى آخر السورة.

[سورة الأحقاف]

وفي حم الأحقاف:

- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾[2] [الأحقاف: ٩]. نسختها هذه الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا

---

(١) يقول أبو جعفر النحاس في «ناسخه» (٢٤١): «هذا الذي تسميه العرب استثناء، لا نسخًا، يقول: جاءني القوم إلا عمرًا، لا يقال: هذا نسخ. والاستثناء عند سيبويه بمنزلة التأكيد؛ لأنك تبين فيه كما تبين بالتوكيد..».
ويقول ابن العربي في «ناسخه» (١٨٢): «سورة الشعراء ليس فيها نسخ، وقد ذكر الناس فيها قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ الآية، قالوا: نسخها قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، وقد بينا أن الاستثناء ليس بنسخ».

(٢) قال أبو جعفر النحاس في «ناسخه» (٢٥٧): «محال أن يكون فيها ناسخ ولا منسوخ من جهتين: أحدهما أنه خبر، والآخر أن من أول السورة إلى هذا الموضع خطابًا للمشركين واحتجاجًا عليهم وتوبيخًا لهم، فوجب أن يكون هذا أيضًا خطابًا للمشركين كما كان قبله وما بعده، ومحال أن يقول ﷺ للمشركين: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة، ولم يزل ﷺ في أول مبعثه إلى وفاته يخبر أن من مات على الكفر يخلد في النار، ومن مات على الإيمان واتبعه وأطاعه فهو في الجنة، فقد درى ﷺ ما يُفعل به وبهم، وليس يجوز أن يقول: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في =

مُّبِينًا ﴿١﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ الآيـة، إلـى قـولـه: ﴿وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ١، ٢].

فعلم سبحانه ما يُفعل به من الكرامة، فقال رجل من الأنصار: قد حدَّثك ربك ما يفعل بك من الكرامة، فهنيئًا لك يا رسول الله، فما يفعل بنا نحن؟ فقال سبحانه: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٧].

وقال تعالى: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الفتح: ٥].

فبيَّن تعالى في هذه الآية كيف يفعل به وبهم (ق/٩).

[سورة المجادلة]

وقال تعالى في سورة المجادلة:

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] [المجادلة: ١٢] فنُسخت بهذه الآية

= الآخرة، فيقولون: كيف نتبعك وأنت لا تدري أتصير إلى خفض ودعة أو إلى عذاب وعقاب».

وقال ابن الجوزي في «المصفَّى» (٥٣): «ولا يتصور النسخ في مثل هذه الآية، وإذا لم يعلم الحالة ثم أعلم بها له، لم يلزم ذلك نسخًا».

وانظر «ناسخ ابن العربي» (٢٠١ - ٢٠٢) حيث ذكر كلام ابن سلامة كله من كتابه «الناسخ والمنسوخ» (٨٢ - ٨٤)، ثم عقب قائلًا - أي ابن العربي - : «اعتقدها من ليس من أهل الشأن من الناسخ والمنسوخ فقال - أي ابن سلامة - : ليس في كتاب الله منسوخ طال حكمه كهذا.. وليس هذا من النسخ في شيء، وإنما هو من المشكل، وقد أوضحناها في كتاب المشكلين بإيضاح بالغ..» ثم أطال رحمه الله في إيضاح هذا الإشكال وفك هذا الإعضال بما يشفي الأدواء ويرضي الألباء في «ناسخه» (٢٠٤ - ٢٠٦) فانظره إن شئت.

(١) قال قتادة في «ناسخه» (٤٧ - ٤٨): «وذلك أن الناس كانوا قد أحفوا برسول الله ﷺ في المسألة، فنهاهم الله عز وجل عنه، وربما قال: فمنعهم عنه في هذه الآية، =

بقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المجادلة: ١٣].

[سورة المزمل]

وقال تعالى في سورة المزمل:

- ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ فنسخها قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢، ٣] إلى قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1] [المزمل: ٢٠].

= فكان الرجل تكون له الحاجة إلى النبي ﷺ فلا يستطيع أن يقضيها حتى يقدِّم بين يدي نجواه صدقة، فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل بعدُ هذه الآية فنسخت ما كان قبلها من أمر الصدقة من نجوى فقال: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وهما فريضتان واجبتان لا رخصة لأحد فيهما».

وقال النحاس في «ناسخه» (٢٧٠): «أكثر العلماء على أن هذه الآية منسوخة».

وانظر «ناسخ ابن الجوزي» (٥٥)؛ «ناسخ ابن البارزي» (٥٢).

(١) وانظر: «ناسخ قتادة» (٥٠)؛ «ناسخ النحاس» (٢٩٠ - ٢٩١)؛ «ناسخ ابن سلامة» (٩٦)؛ «ناسخ ابن العربي» (٢٢١)؛ «ناسخ ابن الجوزي» (٥٨)؛ «ناسخ ابن البارزي» (٥٥).

وذكر ابن العربي حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها الوارد في سبب نزول الآيات ثم قال في «ناسخه» (٢٢١):

«فهذا نص في أن قيام الليل كان فرضًا في صدر الإسلام بأول سورة المزمل، ثم نسخه الله بآخرها فصار منسوخًا عن الأمة بنص القرآن، بعد أن كان مفروضًا عليهم بمعنى القرآن وصريح السنة من حديث عائشة رضي الله عنها المذكور آنفًا، وهل بقي على رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يُنسخ عنه؟

في ذلك خلاف بين العلماء، والصحيح بقاؤه عليه بأدلة بيناها».

وقال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦].

وناشِئَةُ الليل: أوَّلُهُ، كانت صلواتهم في أوَّلِ الليل..، يقول: هو أجدر أن تحصوه وما فرضتُ عليكم قيام الليل، وذلك أن أحدهم كان إذا نام فما يدري متى يستيقظ، فقال تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ يعني: القرآن ومنفعتهم به، يقول: حتى يفهم القرآن ويتدبر آياته، ويفقه ما فيه.

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ٧]، يقول: فراغًا طويلًا، يقول: من أول الليل يكون النوم، والتهجد يكون في وسطه وفي آخره، ولا يشتغل بالحاجات.

[سورة الذاريات]

وقال تعالى في سورة الذاريات:

- [﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات: ٥٤] نُسخت بقوله][1]: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

---

(١) زيادة من «ناسخ ابن سلامة» (٨٦)؛ لأن السياق يقتضيها، وذكر ابن سلامة أن ناسخها هو قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ مثلما ذكر ابن شهاب هنا، وكذا ابن البارزي في «ناسخه» (٥٠).

وقيل: ناسخها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ ذكر ذلك النحاس في «ناسخه» (٢٦٣)، وقيل: ناسخها آيات السيف والقتال كما في «ناسخ ابن العربي» (٢٠٨).

قال ابن العربي: «سورة الذاريات فيها من النسخ آية واحدة، وهي قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ قال المفسرون: هذا منسوخ بآيات القتال، وقال آخرون: هو منسوخ بالإقبال عليهم وتبليغ الرسالة إليهم.. وقوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ حرف مشكل؛ لأنك تقول: توليت فلانًا، وتوليت عن فلان بمعنيين متضادين، وتقول: ولني ظهرك ووليت فلانًا ظهري، وقولنا: تولى وزنه تفعّل من ولي وهو الولي من القرب، فإذا قلت: توليت فلانًا تريد اتخذته قرينًا أو وليًا، وهو منه، وإن قلت: توليت عنه، كان معناه اتخذت =

[سورة المائدة]

وقال في سورة المائدة:

- ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣].

[نسخها الله تعالى بالاستثناء: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾][(١)] [المائدة: ٣٤].

يقول: فلا سبيل لكم عليهم بعد التوبة، أراد بذلك الرجل المسلم الذي يكون منه الفساد ثم يتوب من قبل أن يظفر به ربُّ الأمر.

وأما الكفار الذين يفسدون في الأرض وهو في دار الحرب، فهؤلاء فلا تقبل توبتهم، فإنهم لو كانت توبتهم صادقة للحقوا ببلاد المسلمين (ق/ ١٠)[(٢)].

= سواه، ففي الآية أمر الله تعالى رسول الله ﷺ أن يتخذ أولياء سواهم، وهذا أمر بالإعراض عنهم، وذلك منسوخ بأمره بالإقبال بالقتال عليهم، لا بالإبلاغ، فإن أبلغ فلم يقبل، فأُمر بالإعراض والصبر حتى أذن الله في قتالهم واستخراج الإقرار بالسيف منهم».

(١) زيادة من «ناسخ ابن سلامة» (٤١)؛ لأن السياق يقتضيها.

(٢) وقال ابن العربي في «ناسخه» (١١٢): «قال قتادة وابن سيرين: هذه الآية ناسخة لما كان رسول الله ﷺ فعله في العرنيين من التمثيل بهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا، وقد روى حديث العرنيين جماعة من الأئمة الصحاح وغيرهم.. ولا خلاف في صحة الحديث بجميع ألفاظه من طرقه، ولم تتفق الرواة على أن آية الحرابة نزلت لأجل هذا، وإنما الثابت أن النبي عليه السلام فعل هذا بالعرنيين، فأنزل الله تعالى آية الحرابة، وقد ثبت من هذا الطريق أن الآية نزلت بعد الفعل، فيكون الحد فيه ناسخًا لما فعله النبي عليه السلام بالرِّعاء، وقد اختار الطبري أن هذه الآية إنما نزلت في اليهود، وكانوا أهل موادعة لرسول الله عليه السلام؛ فنقضوا =

تنزيل القرآن بمكة والمدينة[١]

حدثنا إبراهيم بن الحسين حدثنا أبو يزيد الهذلي، ثنا الوليد بن محمد الموقري قال: حدثنا محمد بن مسلم الزهري، قال:

هذا كتاب تنزيل القرآن وما شاء الله تعالى أن يُعْلِمَ الناس ما أنزل بمكة وما أنزل منه بالمدينة[٢].

= العهد وأفسدوا في الأرض، فأخبر الله نبيه بالحكم فيهم وعرفه ذلك، وهذا مما لم يصح، والصحيح حديث أنس رضي الله عنه...».

أما قول ابن شهاب: نسخها الله تعالى بالاستثناء ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾، فإنه يقصد - كما هو شأن المتقدمين في عباراتهم عن النسخ - خصها الله بالاستثناء؛ لأن الاستثناء أحد مخصصات العموم كما قرر الأصوليون؛ لأن الاستثناء ليس نسخًا بالإجماع.

(١) قال الإمام السيوطي في «الإتقان في علوم القرآن» (١/ ٢٢): «ومن فوائد معرفة ذلك: العلم بالمتأخِّر، فيكون ناسخًا أو مخصِّصًا على رأي من يرى تأخير المخصِّص».

وقال القاضي ابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (١٦): «ومعرفة المدني من المكي أمر عسير لم تبلغ إليه معرفة العلماء على التحقيق، ولا ثبت فيه النقل على الصحيح، وإنما أراد الله أن يكون كذلك في سبيل الاحتمال حتى تختلف بالمجتهدين الأحوال..».

(٢) وقال السيوطي في «الإتقان» (١/ ٢٣):

«اعلم أن للناس في المكي والمدني اصطلاحات ثلاثة: (أشهرها): أن المكي ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعدها؛ سواء نزل بمكة أم بالمدينة، عام الفتح أو عام حجة الوداع، أم بسفر من الأسفار، أخرج عثمان بن سعد الرازي بسنده إلى يحيى بن سلام، قال: ما نزل بمكة وما نزل في طريق المدينة قبل أن يبلغ النبي ﷺ المدينة فهو مكي، وما نزل على النبي ﷺ في أسفاره بعدما قدم المدينة فهو من المدني، وهذا أثرٌ لطيف يؤخذ منه أن ما نزل في سفر الهجرة مكيٌّ اصطلاحًا. (الثاني): أن المكي ما نزل بمكة ولو =

[ما أنزل من القرآن بمكة]

فاول ما أنزل الله بمكة[١]:

اقرأ باسم ربك الذي خلق[٢]، ثم سورة (نون)، ثم (يا أيها المزمل)، ثم سورة (يا أيها المدثر)، ثم سورة (تبت يدا أبي لهب)، ثم (إذا الشمس كورت)، ثم سورة (سبح اسم ربك)، ثم سورة (والليل إذا يغشى)[٣]، ثم

= بعد الهجرة، والمدني ما نزل بالمدينة وعلى هذا تثبت الواسطة، فما نزل بالأسفار لايطلق عليه مكي ولا مدني..

ويدخل في مكة ضواحيها كالمنزل بمنى وعرفات والحديبية، وفي المدينة ضواحيها كالمنزل ببدر أو أُحُد وسَلْع.

(الثالث): أن المكي ما وقع خطابًا لأهل مكة، والمدني ما وقع خطابًا لأهل المدينة، وحُمل على هذا قول ابن مسعود.

قال القاضي أبو بكر في «الانتصار»: إنما يُرجع في معرفة المكي والمدني إلى حفظ الصحابة والتابعين، ولم يرد عن النبي ﷺ في ذلك قولٌ؛ لأنه لم يؤمر به، ولم يجعل الله علم ذلك من فرائض الأمة، وإن وجب في بعضه على أهل العلم معرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ، فقد يعرف ذلك بغير نص الرسول».

(١) وانظر «ناسخ ابن العربي» (١٦ - ١٨)؛ «الإتقان» (١/ ٢٤ - ٢٩).

(٢) قال السيوطي في «الإتقان» (١/ ٣٤): «الجمهور على أنها مكية، قال ابن الغرس: وقيل: إنها مدنية، لذكر صلاة العيد وزكاة الفطر فيها. قلت: ويرده ما أخرجه البخاري عن البراء بن عازب، قال: أوّل من قدم علينا من أصحاب النبي ﷺ مصعب ابن عمير وابن أم مكتوم، فجعلا يُقرآننا القرآن، ثم جاء عمار وبلال وسعد، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين، ثم جاء النبي ﷺ فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم به، فما جاء حتى قرأت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في سورة مثلها».

(٣) قال السيوطي في «الإتقان» (١/ ٣٥): «الأشهر أنها مكية. وقيل: مدنية لما ورد في سبب نزولها من قصة النخلة.. وقيل: فيها مكي ومدني».

سورة (والفجر)[١]، ثم سورة (والضحى)، ثم سورة (ألم نشرح)، ثم سورة [(والعاديات)، ثم سورة (والعصر)][٢]، ثم سورة (إنا أعطيناك الكوثر)، ثم سورة (ألهاكم التكاثر)، ثم سورة (أرأيت)، ثم (قل يا أيها الكافرون)، ثم سورة (الفيل)، ثم سورة (الفلق)، ثم سورة (الناس)، ثم سورة (الإخلاص)، ثم سورة (والنجم)، ثم سورة (عبس)، ثم سورة (إنا أنزلناه)[٣]، ثم سورة (والشمس وضحاها)، ثم سورة (البروج)، ثم سورة (والتين والزيتون)، ثم سورة (الإيلاف)، ثم سورة (القارعة)، ثم سورة (لا أقسم بيوم القيامة)، ثم سورة [(والمرسلات)، ثم سورة (ق والقرآن المجيد)، ثم سورة (الهمزة)، ثم سورة (اقتربت الساعة)، ثم سورة (لا أقسم بهذا البلد)[٤]، ثم سورة (والطارق)][٥]، ثم سورة (ص)[٦]، ثم سورة (المص)، ثم سورة (الجن)، ثم سورة (يس)[٧]، ثم سورة (الفرقان)، ثم سورة (فاطر)، ثم سورة (كهيعص)،

---

(١) قال السيوطي في «الإتقان» (١/ ٣٥): «فيها قولان حكاهما ابن الغَرس، قال أبو حيان: والجمهور على أنها مكية».

(٢) وفي كتاب ابن عباس ورد ترتيب العصر أولًا ثم العاديات، انظر «ناسخ ابن العربي» (١٧)؛ «الإتقان» للسيوطي (١/ ٢٧).

(٣) قال السيوطي في «الإتقان» (١/ ٣٦): «فيها قولان، والأكثر أنها مكية».

(٤) قال السيوطي في «الإتقان» (١/ ٣٥): «حكى ابن الغرس فيها أيضًا قولين، وقوله: ﴿بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ يرد القول بأنها مدنية».

(٥) وفي كتاب ابن عباس ورد ترتيب السور التي بعد ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ هكذا: [ثم ويل لكل همزة، ثم والمرسلات، ثم ق، ثم لا أقسم بهذا البلد، ثم والسماء والطارق، ثم اقتربت الساعة].
وانظر: «ناسخ ابن العربي» (١٧)؛ «الإتقان» (١/ ٢٧).

(٦) قال السيوطي في «الإتقان» (١/ ٣٢): «حكى الجعبري قولًا: إنها مدنية، خلاف حكاية جماعة الإجماع على أنها مكية».

(٧) قال السيوطي في «الإتقان» (١/ ٣٢): «حكى أبو سليمان الدمشقي له قولًا: إنها مدنية. قال: وليس بالمشهور».

ثم سورة(طه)، ثم سورة(الواقعة)، ثم سورة(الشعراء)، ثم سورة(النمل)، ثم سورة(القصص)، ثم سورة (بني إسرائيل)، ثم سورة (يونس)[١]، ثم سورة (هود)، ثم سورة (يوسف)، ثم سورة (الحجر)، ثم سورة (الأنعام)، ثم سورة (الصافات)، ثم سورة (لقمان)، ثم سورة (سبأ)، ثم سورة (الزمر)، ثم سورة (حم المؤمن)، ثم (حم السجدة)، ثم (حم عسق) (ق/ ١١)، ثم (حم الزخرف)، ثم (حم الدخان)، [ثم (حم الجاثية)، ثم (حم الأحقاف)، ثم (والذاريات)][٢]، ثم سورة (الغاشية)، ثم سورة (الكهف)، ثم (النحل)، ثم سورة (نوح)، ثم سورة (إبراهيم)، ثم سورة (الأنبياء)، ثم سورة (المؤمنون)، ثم سورة (تنزيل السجدة)، ثم سورة (الطور)، ثم سورة (الملك)، ثم سورة (الحاقة)، ثم سورة (سأل سائل)، ثم سورة (عم يتساءلون)، ثم سورة (النازعات)، ثم سورة (الانفطار)، ثم سورة (الانشقاق)، ثم سورة (الروم)، ثم سورة (العنكبوت)، ثم سورة (المطففين).

---

(١) قال السيوطي في «الإتقان» (١/ ٣١): «سورة يونس: المشهور أنها مكية، وعن ابن عباس روايتان... ويؤيد المشهور ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس قال: لما بعث الله محمدًا رسولًا أنكرت العرب ذلك - أو من أنكر ذلك منهم - فقالوا: الله أعظم من أن يكون رسوله بشرًا، فأنزل الله تعالى: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا﴾ الآية».

(٢) لا ذِكْر لثلاث السور التي بين القوسين في المخطوط، ولعله نسيان أو ذهول من الناسخ؛ لأن سورة (الجاثية، والأحقاف، والذاريات) سور مكية باتفاق السلف وإجماعهم، كما أنهم مجمعون على أن سورة الشريعة (الجاثية) نزلت بعد الدخان، وأن الأحقاف نزلت بعد الجاثية، والذاريات نزلت بعد الأحقاف.. وذلك محل اتفاق بين أهل الدين، فلا معزل عن أن يكون ذلك السهو في المخطوط من الناسخين. والله أعلم.

[ما أنزل من القرآن بالمدينة]

ثم يأتي ما أُنزل بالمدينة:

فعدد ما أنزل بمكة خمس[١] وثمانون سورة[٢]، وعِدَّةُ ما أنزل بالمدينة تسع[٣] وعشرون سورة، وهي هذه:

فأول ما أنزل بالمدينة:

(الفاتحة)[٤]، ثم سورة (البقرة)، ثم سورة (الأنفال)، ثم سورة (آل عمران)، ثم سورة (الأعراف)[٥]، ثم سورة (الممتحنة)، ثم سورة (النساء)[٦]، ثم سورة

---

(١) وقعت في الأصل: «خمسة»، والصواب: «خمس» كما أُثبت.

(٢) وهو قول مجاهد، انظر «ناسخ ابن العربي» (١٦).

(٣) وقعت في الأصل: «تسعة»، والصواب: «تسع» كما أُثبت.

(٤) قال السيوطي في «الإتقان» (١/ ٣٠): «الأكثرون على أنها مكية بل ورد أنها أول ما نزل.. واشتهر عن مجاهد القول بأنها مدنية.. وقد نقل ابن عطية القول بذلك عن الزهري وعطاء وسوادة بن زياد وعبدالله بن عبيد بن عمير..

وذهب بعضهم إلى أنها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة مبالغة في تشريفها..

وفيها قول رابع، أنها نزلت نصفين، نصفها بمكة ونصفها بالمدينة. حكاه أبو الليث السمرقندي».

(٥) لعلها تصحفت من النُساخ عن (الأحزاب) فهذا هو الأولى، وهو ما ورد في ترتيب النزول عند ابن عباس، ويدل على ذلك أن الإمام الزهري ذكر سورة الأعراف في (ما نزل بمكة) ولم يذكر الأحزاب هنالك، فكيف يجعل السورة الواحدة مكية ومدنية معًا، كما أن أحدًا من أهل العلم لم يخالف في أن سورة الأعراف من مكي القرآن، وليس من مدنيه. وانظر: «ناسخ ابن العربي» (١٧)؛ «ناسخ قتادة» (٥٢)؛ «ناسخ ابن البارزي» (٦٠)؛ «الإتقان» (١/ ٢٧).

(٦) قال السيوطي في «الإتقان» (١/ ٣١): «زعم النحاس أنها مكية مستندًا إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ الآية، نزلت بمكة اتفاقًا في شأن مفتاح الكعبة، وذلك مستندٌ واهٍ؛ لأنه لا يلزم من نزول آية أو آيات من سورة طويلة نزل معظمها بالمدينة أن تكون =

(إذا زلزلت)[١]، ثم سورة (الحديد)، ثم سورة (محمد ﷺ)، ثم سورة (الرعد)[٢]، ثم سورة (الرحمن)، ثم سورة (هل أتى على الإنسان)، ثم سورة (الطلاق)، ثم سورة (لم يكن)، ثم سورة (الحشر)، ثم سورة (النصر)، ثم سورة (النور)، ثم سورة (الحج)[٣]، ثم سورة (إذا جاءك المنافقون)، ثم سورة (المجادلة)، ثم سورة (الحجرات)، ثم سورة (التحريم)، ثم سورة (الجمعة)[٤]،

= مكية، خصوصًا أن الأرجح أن ما نزل بعد الهجرة مدني؛ ومن راجع أسباب نزول آياتها، عرف الرد عليه. ومما يرد عليه أيضًا ما أخرجه البخاري عن عائشة قالت: «ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده» ودخولها عليه كان بعد الهجرة اتفاقًا. وقيل: نزلت عند الهجرة».

(١) قال السيوطي في «الإتقان» (١/ ٣٦): «فيها قولان، ويستدل لكونها مدني بما أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري، قال: لما نزلت: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ قلت: يا رسول الله، إني لراء عملي... الحديث، وأبو سعيد لم يكن إلا بالمدينة، ولم يبلغ إلا بعد أُحُد».

(٢) قال السيوطي في «الإتقان» (١/ ٣٢): «ويؤيد القول بأنها مدنية ما أخرجه الطبراني وغيره عن أنس، أن قول الله: ﴿يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾ نزل في قصة أربد بن قيس وعامر بن الطفيل حين قدما المدينة على رسول الله ﷺ..».

(٣) قال السيوطي في «الإتقان» (١/ ٣٢): «وأخرج ابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس، ومن طريق ابن جُريج وعثمان، عن عطاء عن ابن عباس، ومن طريق مجاهد عن ابن الزبير، أنها مدنية. قال ابن الغُرس في أحكام القرآن: وقيل إنها مكية إلا: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ الآيات. وقيل: إلا عشر آيات. وقيل: مدنية إلا أربع آيات: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ﴾ إلى ﴿عَقِيمٍ﴾. قاله قتادة وغيره. وقيل: كلها مدنية. قاله الضحاك وغيره. وقيل: هي مختلطة، فيها مدني ومكي. وهو قول الجمهور. انتهى».

(٤) قال السيوطي في «الإتقان» (١/ ٣٤): «سورة الجمعة: الصحيح أنها مدنية؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة، قال: «كنا جلوسًا عند النبي ﷺ، فأنزل عليه سورة الجمعة: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ قلت: من هم يا رسول الله؟».. الحديث.
ومعلوم أن إسلام أبي هريرة بعد الهجرة بمدة. وقوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا۟﴾ =

ثم سورة(التغابن)، ثم سورة (الصف)[١]، ثم سورة (الفتح)، ثم سورة (المائدة)، ثم سورة (التوبة)، وهي آخر ما نزل من القرآن، وكان إذا أنزلت سورة بمكة كتبت بمكة[٢]، وآخر ما نزلت هذه الآية[٣] قوله تعالى: ﴿لَقَدْ

= خطاب لليهود وكانوا بالمدينة، وآخر السورة نزل في انفضاضهم حال الخطبة لما قدمت العير، كما في الأحاديث الصحيحة، فثبت أنها مدنية كلها».

(١) قال السيوطي في «الإتقان» (١/ ٣٣): «سورة الصف: المختار أنها مدنية، ونسبه ابن الغرس إلى الجمهور، ورجحه، ويدل له ما أخرجه الحاكم وغيره عن عبدالله بن سلام، قال: قعدنا نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه. فأنزل الله سبحانه: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝١ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ حتى ختمها، قال عبدالله: فقرأها علينا رسول الله ﷺ حتى ختمها».

(٢) وبقول الإمام الزهري: «وكان إذا أنزلت سورة بمكة كتبت بمكة» يمكن أن يستدل من يذهب إلى أن القرآن المكي في الاصطلاح هو ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة، وأن المدني ما نزل بالمدينة، ما دام المعول فيه على مكان النزول دون زمانه.

(٣) قال القاضي أبو بكر ابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (١٨): «ذكر آخر ما نزل من القرآن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ نزلت على النبي ﷺ بعرفة في حجة يوم الجمعة، وثبت أن آخر سورة نزلت التوبة، وآخر آية نزلت: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ رواه البراء، وثبت أنه روي عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - : آخر سورة نزلت المائدة. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه: آخر آية نزلت الربا، وقد ثبت ذلك أيضًا من غير طريقة، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه: آخر سورة نزلت سورة الفتح. ولم يصح».

وقال السيوطي في «الإتقان» (١/ ٧٩ - ٨٠): «قال البيهقي: يجمع بين هذه الاختلافات إن صحت بأن كل واحد أجاب بما عنده. وقال القاضي أبو بكر في الانتصار: هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ، وكل ما قاله بضربٍ من الاجتهاد وغلبة الظن، ويحتمل أن كلًا منهم أخبر عن آخر ما سمعه من النبي ﷺ في اليوم الذي مات فيه أو قبل مرضه بقليل، وغيره، وسمع منه بعد ذلك، وإن لم يسمعه هو، ويحتمل أيضًا أن تنزل الآية التي هي آخر آية تلاها الرسول ﷺ مع آيات نزلت معها،.فيؤمر برسم ما نزل معها بعد رسم تلك، فيُظَنَّ أنه آخر ما نزل في الترتيب..».

جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[1].

تم كتابُ الناسخ والمنسوخ

ولله الحمدُ والمنة

والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم.

(١) وهو المروي عن أبي بن كعب وابن عباس في رواية عنه. وانظر: «الإتقان» (١/ ٧٨ - ٧٩)، ورجَّح الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٢٥٤) أن قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ هي آخر ما نزل من القرآن على النبي ﷺ؛ «لما فيه من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول». والله أعلى وأعلم.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة			
﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾		(١٠٦)	٥٤
﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ﴾		(١١٥)	٥٦
﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ﴾		(١٤٤)	٥٦
﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾		(١٨٠)	٥٩
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾		(١٨٣)	٥٧
﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾		(١٨٤)	٥٦
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾		(١٨٥)	٥٧
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾		(١٨٧)	٥٩
﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾		(١٨٧)	٥٧
﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾		(١٨٧)	٥٨
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾		(٢١٩)	٦٩
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾		(٢٢١)	٦٢
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾		(٢٢٨)	٦٠
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾		(٢٢٩)	٦٠
﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾		(٢٢٩)	٦٣
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾		(٢٤٠)	٦٠
﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾		(٢٨٤)	٦٤
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾		(٢٨٦)	٦٤

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
سورة آل عمران			
﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ﴾		(٧)	٥٢
سورة النساء			
﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا﴾		(٦)	٦٧
﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾		(٨)	٦٦
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾		(١٠)	٦٧
﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾		(١٥)	٦٧
﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾		(١٦)	٦٧
﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾		(١٩)	٦٨
﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾		(٢٩)	٧٣
﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾		(٣٣)	٦٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾		(٤٣)	٦٩
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ ... مُّبِينًا﴾		(٩٠ - ٩١)	٧٠
سورة المائدة			
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾		(٣٣)	٨٨
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾		(٣٤)	٨٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾		(٩٠)	٧٠
سورة الأعراف			
﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾		(٢٠٥)	٨٠

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
سورة الأنفال			
﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾		(٣٣)	٧٦
﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾		(٣٤ - ٣٥)	٧٦
﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾		(٦١)	٧٥
﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾		(٦٥)	٧٣
﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾		(٦٦)	٧٤
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾		(٧٢)	٧٤
﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾		(٧٥)	٥٩، ٦٩
سورة التوبة			
﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾		(١ - ٢)	٧٢
﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾		(٥)	٧٢
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾		(٦)	٧٢
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾		(٧)	٧٢
﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾		(٣٩)	٧٧
﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ..... يَتَرَدَّدُونَ﴾		(٤٤ - ٤٥)	٧٨
﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ..... سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾		(٩٧ - ٩٨)	٧٨
﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾		(٩٩)	٧٩
﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾		(١١٣)	٨٠
﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾		(١٢٠)	٧٧
﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾		(١٢٢)	٧٧
﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾		(١٢٨)	

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة

سورة الحجر

﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ﴾		(٩٤ - ٩٥)	٨١

سورة النحل

﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾		(١٠١)	٥٤
﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ﴾		(١٠٦)	٧٩
﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟﴾		(١١٠)	٧٩

سورة الإسراء

﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾		(٢٤)	٨٠
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾		(١١٠)	٨٠

سورة النور

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟﴾		(٤)	٨١
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾		(٣١)	٨٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾		(٢٧)	٨٣
﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾		(٢٩)	٨٣
﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾		(٦٠)	٨٣
﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾		(٦١)	٧٣
﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾		(٦٢)	٧٨

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
سورة الشعراء			
﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾		(٢٢٤ - ٢٢٦)	٨٤
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾		(٢٢٧)	٨٤
سورة الأحزاب			
﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾		(٤٧)	٨٥
سورة الأحقاف			
﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ﴾		(٩)	٨
سورة الفتح			
﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾		(١ - ٢)	٨٤
﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ﴾		(٥)	٨٥
سورة الذاريات			
﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾		(٥٤)	٨٧
﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾		(٥٥)	٨٧
سورة المجادلة			
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾		(١٢)	٨٥
﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ﴾		(١٣)	٨٦

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة

سورة الممتحنة

﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾	(٨ - ٩)	٧١

سورة المزمل

﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾	(٢ - ٤)	٨٦
﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا﴾	(٦)	٨٧
﴿إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾	(٧)	٨٧
﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾	(٢٠)	٨٦

فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة
أولًا: المقدمة:	٥
المصنفون في ناسخ القرآن ومنسوخه	٩
ثانيًا: قسم الدراسة:	١٥
١ - ترجمة الإمام الزهري	١٧
٢ - توثيق نسبة الكتاب	٢١
٣ - منهج الإمام الزهري في كتابه	٢٤
٤ - قواعد وفوائد في النسخ	٢٧
٥ - وصف النسخة الخطية والعمل بها	٣٨
صور النسخة الخطية المعتمدة	٤١
النص المحقق	٤٨
الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم	٤٨
مقدمة	٤٩
الحث على تعلم الناسخ والمنسوخ.	٥٠
أول الناسخ: ما رواه محمد بن مسلم الزهري	٥٤
أدلة جواز النسخ من القرآن	٥٤
النسخ في سورة البقرة	٥٥
النسخ في سورة النساء.	٦٦
النسخ في سورة الأنفال	٧٣
النسخ في سورة التوبة.	٧٧
النسخ في سورة النحل	٧٩
النسخ في سورة الإسراء.	٨٠

النسخ في سورة النور ٨١
النسخ في سورة الشعراء. ٨٤
النسخ في سورة الأحقاف. ٨٤
النسخ في سورة المجادلة ٨٥
النسخ في سورة المزمل. ٨٦
النسخ في سورة الذاريات ٨٧
النسخ في سورة المائدة ٨٨
تنزيل القرآن بمكة والمدينة ٨٩
ما أنزل من القرآن بمكة ٩٠
ما أنزل من القرآن بالمدينة. ٩٣
فهرس الآيات ٩٧
فهرس موضوعات الكتاب ١٠٣